

الرُّسُلُ الْمُنْتَقَى عَلَى الْفَضْلِ الْمُبِينِ

وتبرئة المذهب المالكي
من إباحة تشييد القبور المفضي إلى الشرك

إعداد:

أبو إسماعيل: إبراهيم بن محمد كشيدان

الرد المنكي على الضلال المبكي

وتبرئة المذهب المالكي
من إباحة تشييد القبور المفضي إلى الشرك

إعداد:

أبو إسماعيل: إبراهيم بن محمد كشيدان

الفهرس

المقدمة.....	٥
تمهيد.....	٧
قبس من الأدلة الصحيحة الصريحة المحذرة من البناء على القبور	
وذرائع الشرك.....	١١
نص مطوية من أباح البناء على القبور.....	١٤
الرد المُنْكي.....	٢١
بعض أقوال المذاهب المتبعة في حكم البناء على القبور.....	٥٥
الخاتمة.....	٨٧



المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١-٧٠].

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله -تعالى-، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد، فيحاول كثير من المبتدعة لي أعناق النصوص ونشر الفتاوى المضلة التي تبيح تشييد القبور ورفعها، وبناء البيوت والقباب عليها من باب الاحترام والتوقير -زعموا-؛ ليفسدوا على المسلمين دينهم

ويوقعوهم في حبال الشرك والبدع والضلال؛ لذلك عازمت أن أرد على شبههم التي نشروها في مطويتهم المسماة بـ (حكم البناء على القبور في المذهب المالكي)، البالغة اثنتا عشرة صفحة؛ حمايةً للشريعة من فتاوى المبتدعة الشنيعة، وقد سميت هذا الرد بـ (الرد المُنْكِي على الضلال المبكي وتبرئة المذهب المالكي من إباحة تشييد القبور المفضي إلى الشرك).

ومما دفعني أيضا في الرد عليهم هو التنبيه على ما وقعوا فيه من التناقض، والاحتجاج بما لا يصلح أن يكون حجة، ومن خلط الحق بالباطل؛ وسرد مقتطفات توافق أهواءهم من كلام بعض الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ كيلا يغتر بذلك بعض من يقف على مطويتهم تلك ممن لا خبرة له بحقائق الدين.

هذا وقبل الشروع في المقصود فإني استهللت هذا الرد بتمهيد لطيف بينت فيه أهمية التوحيد وشروطه وبعض الأدلة الصحيحة الصريحة المحذرة من البناء على القبور وذرائع الشرك. كما حرصت على ذكر نصهم كاملا قبل الرد؛ ليطلع عليه القارئ النبيه وينظر إلى ما وقعوا فيه من التدليس والتمويه. والله أسأل أن ينفع به كل من قرأه واطلع عليه، وأن يكون خالصا لوجهه الكريم.



كتبه: أبو إسماعيل إبراهيم بن محمد كشيدان

تمهيد

إن توحيد الله -جل وعز- هو فطرة الله التي فطر الناس عليها، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّ لَهُ لِيَخْلُقَ اللَّهُ ذَلِكَ أَلَيْسَ الْفَيْمُ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠]

والمعنى (فسدد وجهك واستمر على الذي شرعه الله لك، من الحنيفية ملة إبراهيم، الذي هداك الله لها، وكملها لك غاية الكمال، وأنت مع ذلك لازم فطرتك السليمة، التي فطر الله الخلق عليها، فإنه تعالى فطر خلقه على معرفته وتوحيده، وأنه لا إله غيره ^(١)).

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يَنْصَرَانِهِ أَوْ يُمَجْسَانِهِ» ^(٢).

توحيد الله -عز وجل- هو أول واجب على العبيد، وأول واجب دعا إليه الرسل عليهم الصلاة والسلام-، ومن أجله أرسلت، وهو أصل دعوتهم قال -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

والمعنى (ولقد بعثنا أيها الناس في كل أمة سلفت قبلكم رسولا كما بعثنا

(١) تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار طبعة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩ م: ٣١٣/٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، بَاب إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ قِمَاتِ هَلْ يَصِلُ عَلَيْهِ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ، ١٣٥٨، ومسلم، كِتَاب الْقَدْرِ، بَاب مَعْنَى كُلِّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَحُكْمُ مَوْتِ أَطْفَالِ الْكُفَّارِ وَأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ، ٤٨٠٣.

فيكم بأن اعبدوا الله وحده لا شريك له، وأفردوا له الطاعة، وأخلصوا له العبادة (وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) يقول: وابعدوا من الشيطان، واحذروا أن يغويكم، ويصدكم عن سبيل الله، فتضلوا^(١). وقال -تعالى-: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وما خلق الخلق إلا لعبادة الله وحده لا شريك له قال -تعالى-: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

قال ابن كثير: (ومعنى الآية: أنه تعالى خلق العباد ليعبدوه وحده لا شريك له، فمن أطاعه جازاه أتم الجزاء، ومن عصاه عذبه أشد العذاب، وأخبر أنه غير محتاج إليهم، بل هم الفقراء إليه في جميع أحوالهم، فهو خالقهم ورازقهم)^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ -جَلَّ وَعَلَا- يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلاً صَدْرَكَ غِنًى وَأَسُدَّ فَقْرَكَ وَإِنْ لَا تَفْعَلْ مَلَأْتُ يَدَكَ شُغْلاً وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ)^(٣).

التوحيد هو حق الله -تعالى- على عباده فعَنْ مُعَاذٍ -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلَاثًا» هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى

(١) جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير أبي جعفر الطبري، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ٢٠١/١٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٤٢٥/٧.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في صفة أواني الحوض، ٢٤٦٦، وهو صحيح.

الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»^(١).

التوحيد هو أول ما ندعو الناس إليه وهو أعظم شيء أمر الله به، وأول أمر في القرآن الكريم كان في الدعوة إلى عبادة الله وحده -جل وعز- قال -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١].

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ...»^(٢).

فمن حقق التوحيد دخل الجنة ومن فعل أو اعتقد ما ينافيه ويناقضه فهو من أهل النار، وتحقيق التوحيد سبيل السعادة في الدنيا والآخرة، ومخالفته سبيل للشقاوة، وتحقيق التوحيد سبيل لاجتماع الأمة وتوحيد صفوفها وكلمتها والخلل في التوحيد سبب الفرقة والتشتت وإن الإيمان الكامل بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً هو الأساس لتحقيق ولاية الله التي هي سُلَمُ السلامة والأمن في الدنيا والآخرة كما قال ربنا جلّ وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب مَنْ أَجَابَ بِلَيْتِكَ وَسَعْدَيْكَ، ٦٢٦٧، ومسلم، كتاب الإيمان،

باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، ٣٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ١٤٥٨، ومسلم، كتاب

الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، ١٩.

والتوحيد لا يتحقق إلا لمن آمن بـ لا إله إلا الله محمد رسول الله، ولا يتحقق ذلك إلا بتحقيق شروط كلمة التوحيد وأولها العلم بمعناها والمراد منها نفيًا وإثباتًا، فلا معبود بحق إلا الله تعالى وثانيها اليقين بمدلولها يقينًا جازمًا وثالثها القبول لما تقتضيه هذه الكلمة بقلبه ولسانه ورابعها الانقياد لما دلت عليه. وخامسها الصدق، فيقولها بلسانه ويوافق ذلك قلبه وسادسها الإخلاص المنافي للشرك وسابعها حب هذه الكلمة وما اقتضته.

وبشروط سبعة قد قيدت	وفي نصوص الوحي حقاً وردت
فإنه لم ينتفع قائلها	بالنطق إلا حيث يستكملها
العلم واليقين والقبول	والانقياد فادر ما أقول
الصدق والإخلاص والمحبة	وفقك الله لما أحبه



قبس من الأدلة الصحيحة الصريحة المحذرة من البناء على القبور وذرائع الشرك

قد دلت نصوص السنة الصحيحة الصريحة على أنه لا يجوز البناء على القبور ولا اتخاذ المساجد عليها، ولا اتخاذ القباب ولا أي بناء، وأن الواجب هدم كل بناء على القبور من قبل ولي الأمر حتى تصير سماءها أرضاً.

ومن هذه النصوص ما صح عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا»^(١).

وعنها -رضي الله عنها- أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

(١) أخرجه البخار، كتاب الجنائز، باب مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَكْرٍ وَعُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، ١٣٩٠، ومسلم كتاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، باب النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّورِ فِيهَا وَالتَّهْيِ عَنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، ٨٢٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب، باب هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيَتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ لِقَوْلِ

النَّبِيِّ ﷺ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ وَرَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ الْقَبْرُ الْقَبْرُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ، ٤٢٧، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، ٥٢٨.

وعن جُنْدَب -رضي الله عنه- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»^(١).

وَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَدَعَ مِثْلًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»^(٢).

وَعَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»^(٣).

وَعَنْهُ -رضي الله عنه- أَيْضًا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ»^(٤).

وَعَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَفِيٍّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ فَصَّالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودَسَ فَنُوفِّي صَاحِبٌ لَنَا فَأَمَرَ فَصَّالَهُ بْنُ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسُويَ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ٥٣٢.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، ٩٦٩.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، ٩٧٠.

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز ومني الموت، باب الزيادة على القبر، ٢٠٣٦، وهو صحيح.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَّتِهَا»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي
وَنَنَا لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٢). وغير ذلك من
النصوص.



(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ، ٢٢٨٦.

(٢) أخرجه أحمد، ٧٣٥٢، وهو صحيح.

نص مطوية من أباح البناء على القبور

حكم البناء على القبور في المذهب المالكي

كتبه الدكتور محمد عز الدين الغربي
في بلاد نا جوراء التي هي من ضواحي
طرابلس الغرب

راجعه وزكاه واغنت به نفقة من علماء ليبيا :

أ.د. العارف علي النايض	طرابلس
أ.د. عمران علي العربي	مسلاية
أ.د. سالم محمد مرشان	الخمس
أ.د. عمر مولود عبد الحميد	الزاوية
أ. الشيخ : محمد الفيثوري الطشاني	ناجوراء
أ. الشيخ : علي عبد الله جوان	زليتن
أ. الشيخ : محمد حسين بادي	مصرانة
أ. الشيخ : علي أحمد بيت المال	مصرانة
أ. الشيخ : محمد عبد اللطيف السبي	مصرانة
أ. الشيخ : خليل عبد الهادي قرطع	مصرانة
أ. الشيخ : مصطفى أحمد قواسم	مصرانة

جعله الله خالصا لوجهه الكريم
ونفع به إلى يوم الدين
أمين..

2. البناء بدافع المباهاة، إذا كان الدافع للبناء على القبر التباهي والتفاخر، فيحرم اتفاقاً، كما يحرم التباهي في كل شيء من اللباس، والسكن، والمركوب، والمناصب والمراكز، قال خليل في مختصره: "وإن يوهي به حرم".¹
دلالة تنوع الحكم واختلافه:

تنوع حكم البناء على القبر باختلافه يعني أن حديث النهي عن البناء على القبر معلل بعلّة، لأنه من أمور العادات كسائر الأبنية، وليس من أمور العبادات، وأن العلة فيه لا بد أن تكون من باب الفاسد، لأن النهي لا يكون إلا عن الفاسد، قال الإمام القرافي: "النهي يعتمد الفاسد".² أي على وجود مفسدة في الشيء، فإذا كان في الشيء مفسدة نهي عنه، مع اختلاف درجة النهي، وإذا لم تكن فيه، أو كانت فيه وكانت نسبتها فيه ضعيفة لم ينه عنه، والبناء على القبر لا يكون دائماً من باب الفاسد، بل أحياناً يكون من باب الفاسد، وأحياناً أخرى يكون من باب المصالح، ولا يمكن أن تنهى الشريعة عن المصالح، والقاعدة تقول: حيثما المصلحة فثم شرع الله، والبناء على القبر حين انتفاء اللوائح - كدافع المباهاة مثلاً - يكون فيه جلب مصالح ودفع مفساد، أما المصالح فاحترام القبر وبقاؤه وعدم اندراسه وانحداره.

وبقاء معالم القبر مطلب شرعي، فقد كانت السيدة فاطمة - رضي الله عنها - ترم قبر عمها حمزة. وكان الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يرم قبر ابنه؛ روى أحمد بإسناده عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يتعهد قبر عاصم بن عمر - قال نافع: وتوفي ابن له - وهو غائب - فقدم، فسألنا عنه، فدللناه عليه، فكان يتعاهد القبر، ويأمر بإصلاحه.³ والبناء يحقق هذا الهدف.

أما دفع الفاسد فالبناء يمنع من وطء القبر والشئ عليه، ويمنع من الحفر عليه بعد زمن، ويمنع كسر عظام الميت، وكسر عظام الميت ككسره حياً، كما جاء في الحديث، ومبنى الشريعة على مراعاة مصالح العباد الدينية والدنيوية.

1- شرح الزرقاني، ج 2 ص 109، دار الفكر.

2- نفائس الأصول، ج 4 ص 1734، مكتبة نزار.

3- كشف الشبهات، محمد الأمين، ص 382، والمغني لابن قدامة، ج 2 ص 319 دار الكتب العلمية.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم.

وبعد:

فإن البناء المتعلق بالقبور ثلاثة أنواع:

النوع الأول: البناء على القبر نفسه.

النوع الثاني: البناء حول القبر للتحويّز.

النوع الثالث: بناء البيوت والقبب.

النوع الأول: البناء على القبر نفسه،

يختلف حكم البناء على القبر نفسه باختلاف الدافع الذي يدفع لهذا البناء: هل هو تمييز القبر والمحافظة عليه، أم هو دافع المباهاة والتفاخر؟

أ. البناء بدافع تمييز القبور:

إذا كان دافع البناء هو تمييز القبر عن غيره من القبور جاز البناء؛ قال العلامة خليل في مختصره - وهو يتحدث عن البناء على القبر - "وجاز للتمييز". قال الخرشي في شرحه لهذا النص: "فإن قصد بالبناء والتحويّز التمييز جاز، وظاهره سواء كانت الأرض مملوكة، أو مباحة، أو مسجلة للدفن، وهو الذي يفهم من كلام اللخمي وغيره"¹، لأن علة المنع والنهي عن البناء على القبور هي إرادة الفخر والمباهاة والسمعة، وحين يكون البناء للتمييز تنتفي العلة، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، قال ابن بشر: وينهى عن بنائها - يعني القبور - على وجه يقتضي المباهاة.... وأما البناء الذي يخرج على حد المباهاة فإن كان القصد به تمييز للموضع حتى ينفرد بجزائره فجائز، وإن كان القصد به تمييز القبر عن غيره فحكي أبو الحسن عن المذهب قولين: الكراهة، وأخذها من إطلاقه في المدونة، والجواز في غير المدونة، والظاهر أنه متى قصد ذلك (أي تمييز القبر عن غيره) لم يكره، وإنما كره في المدونة البناء الذي لا يقصد به علامة، ولا فكيف يكره ما يعرف به الإنسان قبر ولّيه، ويمتاز به القبر حتى يحترم، ولا يحفر عليه إن احتيج لقبر ثانٍ.²

1- شرح الخرشي / ج 2 ص 139 - 140، دار الفكر.

2- مواهب الجليل، المصطب، ج 2 ص 243.

وما تقدم يعني أن النهي في الحديث ليس لذات البناء، وإنما للوصف القائم بالبناء، أو للعوارض المتعلقة به؛

- روى ابن أبي شيبة: أنه مات ابن يزيد بن أرقم - رضي الله عنه - يقال له سويد، فاشترى غلام له أو جارية حصا أو آجرا فقال له زيد: ما تريد إلى هذا؟ قال: أريد أن أبني قبره وأحصصه، قال: جفوت ولغوت، لا يقربه شيء مسته النار.

ووجه الدلالة في الأثر: أنه قال له: أريد أن أبني على قبر ابنك بالآجر، فقال له: لا تب بالآجر، لأن الآجر شيء دخلت في صناعته النار، فاعتراضه كان على مادة البناء لا على البناء نفسه، ولو كان حكم النهي عاما لقال له: لا تب؛ فإن البناء مكروه أو حرام. ملاحظتان:

الملاحظة الأولى: بعض فقهاء المالكية يكرهون البناء على القبر مطلقا بكل حال، لأن ذلك عندهم من باب الزينة¹.

ويمكن أن يناقش هذا الرأي بأن البناء العادي على القبر ليس من الزينة في شيء، ولا يراد به الزينة، وإنما يراد به حفظ القبر من الدوس والامتهان وانحدار الأثر الذي لا يعرف معه القبر، وإذا قصد بعضهم الزينة فذلك أمر زائد على البناء، فيكون الحكم متعلقا بالزينة لا بنفس البناء، ويقال حينئذ: تزيين القبر وتزويقه مكروه، لا أصل البناء².

الملاحظة الثانية: ما تقدم من جواز البناء على القبر إذا كان للتمييز، قد يقول قائل: إنه معارض بما رواه البيهقي في سننه الكبرى، وابن أبي شيبة في مصنفه عن تمامة بن شقي قال: خرجنا غزاة في زمن معاوية إلى هذا الدرب وعلينا فضالة بن عبيد، قال: فتوفي ابن عم لي، يقال له "نافع"، فقام معنا فضالة على حفرتة، فلما دفناه قال: خففوا عن حفرتة، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يامر بتسوية القبر.

ففي هذا الأثر أمرهم بعدم الإكثار من التراب الذي يوضع فوق القبر؛ لأن الإكثار منه يثقل على الميت، والبناء أثقل من التراب.

والجواب عن هذا: أن التعليل الذي أورد فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - يعقل في زمنهم حيث كانوا يستخدمون القصب وشبهه

1- انظر مواهب الجليل، ج 2 ص 141-142، إحياء المقبر، المرجع السابق، ص 162. إحياء المقبر - مرجع سابق - ص 17.

في غلق اللحد أو تسقيف القبر، روى ابن أبي شيبة: أن إبراهيم النخعي قال: كان الصحابة يستحبون القصب، ويكرهون الخشب، وروى عن سعيد بن العاص أنه قال: اجعلوا على قبري اللبن والقصب، كما جعل على قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقبر أبي بكر وعمر¹. أما في زماننا ومجتمعنا فهذه العلة منعدمة، لمتانة جوانب القبر ومتانة سقفه، والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما.

وعلى كل حال فالنهي عن البناء على القبر لا يشمل البناء الذي حول القبر كالقبة؛ لـ:

- أن التعليقات الواردة في كتب الحديث لا تشملها.

- أن حرف "على" الوارد في حديث النهي عن البناء على القبور موضوع في اللغة للاستعلاء، كقوله تعالى (لَتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ).

حديث أبي هياج:

الأحكام السابقة قد يتبادر إلى ذهن البعض أنها معارضة بما روى عن أبي هياج الأسدي قال: بعثني علي - عليه السلام - قال لي: أبعتك على ما بعثني عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا تمثالاً إلا طمسته"².

والجواب عن هذا الإشكال:

1 - بأنه لا يصح تفسير كلمة "سويته" في الحديث بتسوية القبور بالأرض؛ لأنها لو فسرت بهذا التفسير فسيكون الحديث مصادماً ومعارضاً لأحاديث أخرى واردة في البخاري، وغيره، ودين الله لا اختلاف فيه ولا تناقض؛

- جاء في صحيح البخاري عن سفيان التمار: "أنه رأى قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - مسنماً"³. والتسليم الرفع عن الأرض، جاء في الصباح المنير: سُنِمَتِ القبر تسنيمًا، إذا رفعت عن الأرض كالسنام⁴، ويعني هذا أن قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان مرتفعا عن الأرض لا مسويا بها، وسيدنا علي - رضي الله عنه - الذي روى عنه أبو هياج الحديث السابق شارك في دفن رسول

1 - بدائع الصنائع، الكاساني، ج 1 ص 472، دار الفكر.

2 - سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب تسوية القبر.

3 - صحيح البخاري - شرح ابن بطال المالكي - ج 3 ص 372، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر.

4 - ج 1 ص 344 مادة سنم.

الله - صلى الله عليه وسلم.. ولو كان رفع القبر ممنوعاً لما رفع قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم..

- جاء في صحيح البخاري عن خارجة بن زيد قال: "رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان، وإن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه"¹.

وهذا الأثر يعبر عن ارتفاع قبر عثمان بن مظعون أشباراً متعددة، حتى إن أشد الشبان قفزاً هو الذي يستطيع أن يثب، ويقفز، ويتجاوز قبر عثمان بن مظعون، وهذا الارتفاع كان على مرأى ومسمع من الصحابة، في خلافة سيدنا عثمان - رضي الله عنه - بما فيههم سيدنا علي - رضي الله عنه - وهو من آل البيت الذين كانوا يدفنون موتاهم في جوار قبر عثمان بن مظعون.

ولو كان المقصود بحديث أبي هياج السابق "أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته" التسوية بالأرض، لما رضي سيدنا علي وغيره من الصحابة ببقاء قبر عثمان بن مظعون مرتفعاً ارتفاعاً كثيراً.

وليس قبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - وقبر عثمان بن مظعون الوحيدين في الارتفاع عن الأرض، بل كذلك قبر سيدنا أبي بكر وعمر، وقبور المهاجرين والأنصار²، قال الحافظ الذهبي: السنة تسنيم القبور³، أي رفعها عن الأرض كالسنام.

حل الإشكال: القاعدة الأصولية لدراسة النصوص المتعارضة: أن يحمل كل نص من النصوص على وجه من الوجوه، وتفسير من التفسيرات، غير الذي يحمل عليه النص الآخر، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية، لكون الأصل في الدليل هو الإعمال لا الإهمال⁴.

كيفية التاويل: هناك عدة طرق لتاويل وتفسير حديث أبي هياج السابق، حتى لا يصطدم مع الأحاديث الأخرى، ومن هذه التاويلات:

- أن يفسر قوله: "قبراً مشرفاً إلا سويته" بمعنى عدلته، كقوله تعالى: (فَإِذَا سُوِّيَتْهُ وَتَفَخَّتْ فِيهِ مِنْ رُوحِي) ويكون المعنى: عدلت

1- صحيح البخاري - شرح ابن بطال المالكي - ج 3 ص 341، كتاب الجنائز - باب الجريدة على القبر.

2- انظر شرح ابن بطال على صحيح البخاري، ج 3 ص 375، سنن أبي داود رقم 321.

3- التنقيح، ج 1 ص 438، مكتبة نزار.

4- نهاية السؤل للسؤلوي، ج 3 ص 158.

القبر المرتفع، بأن تجعله مسطحاً، قال الإمام النووي: الجواب ما أحاب به أصحابنا؛ لم يرد التسوية بالأرض، وإنما أراد تسطيحه - أي تسطيح الارتفاع - جمعاً بين الأحاديث¹.

- أن يفسر قوله "قبراً مشرفاً إلا سويته" بأن المقصود به قبور المشركين تسوى بالأرض، لا قبور المسلمين التي دلت النصوص على ارتفاعها، ويقوي هذا التفسير أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يحضر جناز المسلمين ويحضر دفنهم، ومع حضوره ورؤيته لا تتوقع المخالفة، ثم إن المسائل التي تتعلق بعامة المسلمين، كان من عادة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يعلنها على الملأ، ويبين حكمها لجمهور المسلمين، كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - "ألا إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام".

النوع الثاني: البناء حول القبر للتحويز:

البناء للتحويز: هو أن يبني حائطاً على قدر القبر يحيط به من كل الاتجاهات.

واختلف الفقهاء في كراهته، والذي اختاره الإمام الحطاب، وسلم به البناني، ونص عليه خليل في مختصره: أن التحويز بالبناء اليسير لتمييز القبور جائز في مقابر المسلمين. قال الحطاب: وهو الذي يفهم من كلام اللخمي، وابن بشير، وابن عبد السلام، ومن أجوبة ابن رشد للقاضي عياض. قال الخرشي في شرحه على مختصر خليل: فإن قصد بالبناء والتحويز التمييز جاز، وظاهره سواء كانت الأرض مملوكة، أو مباحة، أو مسبلة للدفن، وقال اللخمي: لا بأس بالحائط اليسير الارتفاع ليكون حاجزاً بين القبور، لنلا يختلط على الناس موتاهم مع غيرهم، ليترحم عليهم، ويجمع إليهم غيرهم، أي حين يموتون.

وهذا الجواز مشروط بعدم قصد المباهاة، وأن لا يبلغ الحائط إلى حد يؤولي إليه أهل الفساد².

1- المجموع، ج 5 ص 259، دار الفكر.

2- شرح الخرشي - ج 2 ص 139 - 140، مواهب الجليل ج 2 ص 242 و 244، حاشية البناني، ج 2 ص 109، حاشية العنوي على الخرشي، ج 2 ص 140، الناج والأكليل - المواع، ج 2 ص 242.

النوع الثالث: بناء البيوت والقبب:

يختلف حكم بناء البيوت والقبب على القبور باختلاف المكان الذي بني فيه: هل هو أرض مملوكة، أو موات ليس لأحد، أو أرض حبس لموتى المسلمين:

1 - البناء في الأرض المملوكة والموات:

بناء القبب والأبنية في الأرض المملوكة للميت، أو المملوكة لأحد، وأذن في الدفن فيها والبناء عليها، أو في أرض موات لا يملكها أحد جائز، كما قال ابن رشد، وابن القصار، وابن الحاج، والمسنوي، والبرزلي، والسجلماسي، والعيمري، والزرقاني، والفاسي، وجسوس:

- قال ابن رشد: وإن كان بناؤها في ملك بانيها، فحكمها حكم بناء الدار¹.

- قال ابن القصار: لا يكره بل يجوز².

- قال ابن الحاج: البناء في القبور غير منهي عنه، إذا كان في ملك الإنسان نفسه³.

- قال المسنوي في البناء على قبر الرجل الصالح للتمييز والتعظيم لقدره ومقامه: البناء على من ذكر بقصد ما ذكر جائز مطلوب، إذا كان في أرض مملوكة للباني أو لغيره، وأذن للباني فيها، أو مباحة لا ملك لأحد عليها، مالم يكن بحيث يؤول إليه أهل الفساد، وإلا حرم⁴، أي إلا إذا قدر على منهم فيجوز؛ لانتفاء علة التحريم.

- قال البرزلي: مشاهد العلماء وأهل الصلاح فحكمها حكم البيوت، فما جاز في البيوت جاز فيها، وما لا فلا⁵.

- قال السجلماسي في شرحه على العمل الفاسي: مما جرى به العمل بفاس وغيره تحلية قبور الصالحين بالبناء عليها تعظيماً.... وجواز البناء على القبور منقول عن ابن القصار، وإذا كان كذلك مع مطلق القبور - مع عدم قصد المباهاة - كان البناء يقصد تعظيم من يعظم شرعاً أجوزة⁶.

1- معيار الوزاني، ج 2 ص 39.

2- شرح الزرقاني على خليل، ج 2 ص 109.

3- مواهب الجليل، ج 2 ص 243.

4- معيار الوزاني ج 2 ص 39.

5- إحياء المقبور، ص 9.

6- المرجع السابق، ص 9.

- قال العمري في شرحه على العمل الفاسي، والعمل بالبناء على القبور جائز أيضاً، وقد كتب شيخ شيوخنا سيدي عبد القادر الفاسي: ولم يزل الناس يبنون على مقابر الصالحين وأئمة الإسلام شرقاً وغرباً، كما هو معلوم، وفي ذلك تعظيم حرمة الله، واحتلاب مصلحة عباد الله، لانتفاعهم بزيارة أوليائه، ودفع مفسدة المشي والحفر، وغير ذلك، والمحافظة على تعيين قبورهم وعدم اندراسها، ولو وقعت المحافظة من الأمم المتقدمة على قبور الأنبياء لم تندرس وتجهل، بل اندرس أيضاً كثير من قبور الأولياء والعلماء؛ لعدم الإهتمام بهم وقلة الإعتناء بأمرهم¹.

- قال جسوس في شرح الرسالة: ويكره البناء على القبور، وقد يحرم وقد يجوز إذا كان للتمييز، ويستثنى قبور أهل العلم والصالح فيندب لينتفع بزيارتهم².

- قال الزرقاني في شرحه على خليل ج 2 ص 108-109: ولو كان البناء كثيراً بارض ملكه، أو ملك غيره بإذنه، أو بموات، كقبة أو مدرسة، وببيت لغرض قصد مباهاة، فلا يهدم، كما أفتى به ابن رشد، وكذا ظاهر ما للمازري وصاحب المدخل.

وهناك نقولات أخرى في المذهب المالكي وفي المذاهب الأخرى توافق هذا وتؤيده وتخالف ما يراه الخمي، ومن هذه النقولات:

الحنابلة: قال ابن مفلح في كتاب الفروع من فقه الحنابلة: وذكر صاحب المستوعب والحرر: لا بأس بقبة وبيت، وحظيرة، في ملكه، لأن الدفن فيه مع كونه كذلك مآذون فيه. ثم قال ابن مفلح: قال في الفصول: القبة والحظيرة والترية إن كان في ملكه فعل ما شاء³.

الشافعية: قال ابن حجر الهيتمي من الشافعية في "التحفة" في باب الوصية: وإذا أوصى لجهة عامة فالشرط أن لا يكون معصية، ثم قال: وشمل عدم المعصية القريبة، كبناء مسجد ولو من كافر، ونحو قبة على قبر في غير مسئلة⁴.

- أفتى العز بن عبد السلام بهدم القباب التي في القرافة، واستثنى من ذلك قبة الإمام الشافعي، لأنها مبنية في دار ابن عبد الحكم⁵.

الأدلة: استدلت العلماء على جواز البناء على القبور الموجودة في الأملاك:

1 - بما ثبت بالتواتر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دفن في

1- المرجع السابق، ص 8.

2- المرجع السابق، ص 9.

3- الفروع، ج 2 ص 272-273.

4- نقلاً عن كتاب إحياء المقبور، ص 10.

5- المرجع السابق، ص 6.

بيته داخل البناء بإجماع الصحابة، وإذا جُوز الشارع وجود الميت داخل البناء فقد جُوز البناء عليه، إذ لا فرق بين أن يوجد البناء بعد الدفن، أو يوجد قبله، لأن الغاية واحدة والصورة متفقة، وهي وجود القبر داخل البناء¹.

ويؤكد عدم وجود فرق بين البناء قبل والبناء بعد، ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخثياني عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد قال: سقط الحائط الذي على قبر النبي - صلى الله عليه - وسلم - فستر، ثم بني².

ولهذا قال ابن حزم الذي روى هذا الأثر: فإن بني عليه بيت أوقائم لم يكره ذلك³.

2 - مشروعية الوقف الخيري في وجود البر والإحسان، والبناء على القبر في الأملاك وقف قصد به خدمة الزائرين ووقايتهم من الحر والبرد وغير ذلك من العاديات والمكروهات.

البناء في الأراضي المحبسة:

اختلف الفقهاء في بناء القبر في الأرض المحبسة والمسبلة للدفن: رأي الجمهور:

يرى جمهور الفقهاء وغالبيتهم الساحقة: أن البناء على القبور في الأرض المحبسة لدفن موتى المسلمين حرام؛ لأن في ذلك تضيقاً على الناس واعتداء على حق الغير فيها، وأنه يجب هدم ما بني فيها⁴.

غير أنه مما يجب الإنتباه إليه عند أصحاب هذا الرأي أنه ليس كل بناء يوجد في المقابر الآن يجوز هدمه؛ لأنه كثيراً ما جرت العادة أن يدفن ولي في أرضه أو بيته، ثم يحدث الدفن بعد ذلك بجواره وفي الأرض المحيطة به، فقبر العباس - رضي الله عنه مثلاً - وقبر أئمة أهل البيت الموجودة الآن في مقبرة البقيع كانت في دار عقيل، وقبر إبراهيم ابن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان في دار محمد بن زيد بن علي، هذه الدار التي كانت مملوكة لأصول

1 - إحياء المقبر - مرجع سابق ص 35.

2 - المحلى، ابن حزم، ج 5 ص 134، دار التراث.

3 - المرجع السابق والجزء ص 133.

4 - انظر شرح الزرقاني على خليل، ج 2 ص 109، ضوء الشموع، ج 2 ص 551

- 552، معيار الوترسي، ج 1 ص 318.

محمد، وقبر سعد بن معاذ كان في دار ابن أفلح¹، أي أن قبورهم في الأملاك كانت في جوار المقبرة، ومع مرور الوقت، واحاطة القبور بتلك الديار، يحدث الشك في أصل البناء الذي كان عليهم هل كان في الملك أم في الحبس؟ وهو الأمر الواقع في أغلب مقابر ليبيا، والحكم الشرعي في هذا أنه يحرم الهدم والتعدي، مع الشك؛ فالقاعدة تقول: الفعل الصادر من المسلم إذا كان له وجهان، على أحدهما يكون صحيحاً، وعلى الآخر يكون فاسداً، يجب حمله على الوجه الصحيح، ولا يجوز حمله على الوجه الفاسد؛ إلا مع العلم والتيقن².

والأمر كذلك في الأبنية الموجودة الآن في المقابر على مقامات الأولياء فيها احتمال أن تكون بنيت في ملك الميت، أو في ملك الغير بإذنه، أو في أرض موات لا يملكها أحد، ثم حدثت المقبرة بعد ذلك بجواره، وهناك احتمال أن تكون بنيت في أرض موقوفة. والقاعدة السابقة تقول: يجب عليك حملها على الوجه الصحيح - وهو أنها بنيت في أرض مملوكة أو في أرض موات - حتى يثبت العكس. جاء في حواشي البجيرمي على شرح الخطيب: ولو وجدنا بناء في أرض مسبلة، ولم يعلم أصله ترك؛ لاحتمال أنه وقع بحق³.

ومن هدم هذا البناء الموقوف على خدمة الزائرين، مع احتمال أنه وقع بحق فيعتبر متعدياً، ويطالب ببناء ما هدمه. قال خليل: "ومن هدم وفقاً فعله إعادته"⁴.

القول الثاني: يرى أصحاب الرأي الثاني: أنه لا يتعرض للبناء الموجود في المقابر على قبور الصالحين، حتى مع العلم بجبسية المكان الموجود فيه القبر، قال الإمام محمد الأمير المالكي: نعم في أواخر الباب الثالث عشر من متن الشعراني: أن السيوطي أفتى بعدم هدم مشاهد الصالحين بالقراءة؛ قياساً على أمره - صلى الله عليه وسلم - بسد كل خوخة في المسجد، إلا خوخة أبي بكر، قال الشيخ الأمير: وهو فسحة في الجملة، لكن سياقه بعد الوقوع

1 - كشف الشبهات، ص 284.

2 - المرجع السابق، ص 102.

3 - إحياء المقبر، ص 7.

4 - شرح منخ الحليل، ج 4 ص 71، دار صادر.

أو وقفة والقاعدة السابقة تقول، الفعل الصادر من المسلم إذا كان له وجهان على أحدهما يكون صحيحا، وعلى الآخر يكون فاسدا، يجب أن يحمل على الوجه الصحيح، ولا يجوز حمله على الوجه الفاسد إلا مع العلم والتيقن.

2 - يجوز بناء القباب في الأراضي المملوكة، أو في أراضي الموات على قبور المتميزين - كعمر المختار، لأن البناء عليها،

- يبين اتجاه الأمة، فالأمام الأخرى تعظم فلاسقتها، وعلماءها، وأصحاب المجد فيها، والأمة الإسلامية تعظم صالحها وعلماءها، والمجاهدين فيها، وتحيي ذكرهم، ليكونوا قدوة للأجيال المتلاحقة. - يبين أخلاق الأمة، فالأمة الإسلامية لا تنسى فضل من خدمها، وضحي في سبيلها، وأنها ستكافئه بالوقوف على قبره، والترحم عليه، والدعاء له، قال الله تعالى: (وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ) و (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَان).

- يحقق مقصدا من المقاصد الإسلامية، وهو التعريف بالقبور المباركة: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال عن قبر موسى - عليه السلام -: لو كنت ثم - أي في أرض الشام - لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر.¹

والإراءة قد تكون بالقول، وقد تكون بالشيء المادي المحسوس إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر، والبناء المخصوص المتميز الذي يجعل على أضرحة الصالحين يحقق الإراءة والتعريف للذين قصدهما - صلى الله عليه وسلم -، بل هو أعظم في التعريف والإراءة من الكثيب الأحمر، فينبغي أن يجوز وأن يعمل به من باب أولى، لأنه يحقق بوضوح مقصد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، بحيث يفهمه العام والخاص.

3 - لا يجوز نبش القبور، ولا امتنانها، ولا إخراج الأموات منها شرعا ولا قانونا، فحرمة المؤمن ميتا كحرمة حيا، وكسر عظامه ميتا ككسر عظامه حيا.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد في الأولين والآخرين.

مِتْ بِحَمْدِ اللَّهِ

1- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من أحب أن يدفن في الأرض المقدسة ونحوها.

والنزول، قال الشيخ حجازي: - أي سياق كلام الشعرائي - فلا يلزم من الأغتراف بعد الوقوع جواز القدوم على ذلك¹.

ويرى بعض علماء الشافعية جواز القدوم عليه، قال الحلبي في حاشيته على المنهج: واستثنى قبور الأنبياء - عليهم السلام -، والصحاب - رضي الله عنهم -، والعلماء، والأولياء - رحمهم الله - فلا تحرم عمارتها في المسئلة، لأنه يحرم نبشهم والدفن في محلهم. ولأن في البناء تعظيمهم لهم، وإحياء لزيارتهم. ثم قال: ولا تغتر بما وقع لابن حجر كغيره في هذا المحل².

الأدلة: استند أصحاب هذا الرأي على:

1 - قياس المقبرة على المسجد، فقد كانت بعض أبواب الصحابة مفتوحة في المسجد - الذي هو حبس فامر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بغلاقها جميعا، واستثنى خوذة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، والجامع بينهما استثناء التميز في السلمين، وتجوز أن يستفيد من الحبس العام أكثر من غيره.

2 - القياس على الإلغاء: فكما يجوز إلغاء المقبرة لطريق - مثلا - نفعا للأحياء وخدمة لهم؛ فكذلك يجوز أن يحدث في المقبرة ما فيه نفع للزائرين كبناء يقيهم الحر والبرد من باب أولى، لبقاء المقبرة. وهدم القبور يثر الفتن، ويزرع المحن؛ آخر الحافظ السيوطي أنه في القرن الثالث الهجري 236 هـ أمر المتوكل بهدم قبر الحسين - رضي الله عنه - وهدم ما حوله من الدور، وأن يعمل مزارع، ومنع الناس من زيارته، فخرب وبقي صحراء، وكان المتوكل معروفا بالتعصب، فتألم المسلمون من ذلك، وكتب أهل بغداد شتمه على الحيطان والمساجد، وهجاه الشعراء، ومما قيل في ذلك:

بالله إن كانت أمية قد أتت قتل ابن بنت نبيها مظلوما
فلقد أتاه بنو أبيه بمثله هذا لعمرى قبره مهْدوما
أسفوا على أن لا يكونوا شاركوا في قتله فتبعوه رميما³

الخلاصة:

1 - لا يجوز هدم أي ضريح في بلادنا؛ إما لأن أغلبها معلوم أنه أسس في أرض مملوكة للميت أو لورثته، أو لأحد من الناس وأذن له بالبناء عليها، أو في أرض موات، أو لأنها غير معلومة الأصل هل هي ملك،

1 - انظر ضوء الشموع وحاشية حجازي، ج 1 ص 552.

2 - إحياء القبور، ص 10.

3 - تاريخ الخلفاء، ص 347، مطبعة السعادة مصر.

الرد المُنْكَي

قولهم^(١): (النوع الأول: البناء على القبر نفسه: يختلف حكم البناء على القبر نفسه باختلاف الدافع الذي يدفع لهذا البناء: هل هو تمييز القبر والمحافظة عليه، أم هو دافع المباهاة والتفاخر؟

١- البناء بدافع تمييز القبور: إن كان دافع البناء هو تمييز القبر عن غيره من القبور جاز البناء^(٢).

الرد: هذا كلام عام ومطلق، وفيه إيهام على عامة الناس، وإطلاق الجواز لا بد أن يدعمه دليل شرعي من كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله ﷺ، فكيف إذا ثبت النص بخلاف ذلك، أيتبعون أهواءهم، أم يتبعون حديث النبي ﷺ الذي أخرجه مسلم في صحيحه عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»^(٣).

فلا يجوز البناء على القبر لهذا الحديث، وإنما السنة في القبور هي أن يحفر القبر ويلحد.

واللحد: هو أن يُشَقَّ في الأرض، ثم يحفر قبر آخر في جانب الشق من جهة القبلة، يدخل فيه الميت ويُسَدُّ عليه باللِّينِ فَعَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي

(١) ينظر ص ١ من مطويتهم.

(٢) في الرد قد آتي بنصهم كاملاً، وقد آتي ببعضه وأشير بالنقط هكذا... وإلا فنصهم قد ذكرته كاملاً من أوله إلى آخره في مطويتهم؛ لمن أراد الاطلاع عليه. مع التنبيه أنه قد يحدث تقديم أو تأخير عند الرد على أقوالهم.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، ٩٧٠.

الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَحَدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِعَيْرِنَا».

وهذا إن كانت الأرض صلبة، وإن كانت رخوة فالشق أولى خشية الهدم، والشق هو أن يحفر قعر القبر كالنهر، ثم يوضع الميت في القبر على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، ويسند وجهه إلى جدار القبر ويقال بقول الرسول ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

ثم يوضع اللبن (وهو الطوب النيء) على اللحد بأن يسد من جهة القبر، ثم يهال التراب على القبر سترًا له وصيانة، ويرفع القبر قدر شبر؛ ليعرف أنه قبر فعن جابر -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُلْحِدَ، وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبْنُ نَصَبًا، وَرَفَعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ^(٢). ويسمى، قال الباجي المالكي: (وَمِنَ السُّنَّةِ تَسْنِيمُ الْقَبْرِ وَلَا يَرْفَعُ قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ)^(٣).

وعن أبي بكر بن عيَّاش عَنْ سُفْيَانَ الثَّمَارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا^(٤)، ولا يرفع القبر فوق هذا القدر؛ لحديث أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي

(١) أخرجه الترمذي، ١٠٤٦، كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر، وهو صحيح. ونصه:

عَنْ ابْنِ عُمرَانَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ قَالَ مَرَّةً بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ مَرَّةً بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب وفاته وذكر وصف قبر المصطفى ﷺ وقدر ارتفاعه من الأرض، ٦٦٣٥ وهو حسن.

(٣) المنتقى في شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت: ٤٥/٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر -رضي الله عنهم-، ١٣٩٠.

عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَدَعَ تِمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»^(١).

ثم يحثو- استحبابا- من التراب ثلاث حثوات بيديه جميعا بعد الفراغ من سد اللحد على قَبْرِ الْمَيِّتِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا»^(٢).

ثم يعلم القبر بحجر أو حصي ونحوه؛ ليدفن إليه من يموت من أهله فَعَنْ الْمُطَّلِبِ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمَلُهُ فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»^(٣). ثم يقف على القبر ويستغفر فَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ -رضي الله عنه- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَعَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»^(٤). قال الشيخ خليل المالكي -في كتاب الجنائز عند حديثه على مندوبات

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، ٩٦٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في حثو التراب في القبر، ١٥٦٥، وهو صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في جَمْعِ الْمَوْتَى فِي قَبْرِ وَالْقَبْرِ يُعَلَّمُ، ٣٢٠٨. وهو حسن.

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، ٣٢١٢، وهو صحيح.

الجنائز:- (ورفع قبر كشر مسنما، وتؤولت أيضا على كراسته، فيسطح وحثو قريب فيه ثلاثا).^(١)



قولهم: (قال العلامة خليل في مختصره -وهو يتحدث عن البناء على القبر- «وجاز للتمييز». قال الخريفي في شرحه لهذا النص: «فإن قصد بالبناء والتَّحْوِيزَ التَّمْيِيزَ جاز، وظاهره: سواء كانت الأرض مملوكة أو مباحة أو مسبلة للدفن وهو الذي يفهم من كلام اللخمي وغيره»^(٢).

الرد: هذا فيه تلبيس وتدليس، وبتر لنص الشيخ خليل، -سامحهم الله- أخذوا ما يحبون ويهوون، وتركوا ما يكرهون، أما التلبيس والتدليس فقولهم: (وهو يتحدث عن البناء على القبر). والصواب أن يقال: وهو يتحدث عن مكروهات الجنائز، فالشيخ خليل -رحمه الله- يرى كراهة البناء على القبر، فقد قال في مكروهات الجنائز: (ما كره في تحضير الميت وكره... وبناء عليه أو تحويز وإن بوهي به حرم).^(٣)

وأما البتر فهو بترهم بقية النص الذي يوضح معناه، فالشيخ قال: وجاز للتمييز، ثم ضرب لذلك مثالا فقال: (وجاز للتمييز: كحجر أو خشبة)^(٤)

(١) مختصر خليل بن إسحاق الجندي المتوفي سنة ٧٦٧ هـ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٥ م: ٤٥/١.

(٢) ينظر ص ١ من مطويتهم.

(٣) المصدر السابق: ٤٦/١.

(٤) المصدر نفسه.

فالذي جوزه الشيخ خليل هو وضع حجر أو خشبة؛ لتمييز القبر كما هي السنة. ومما يدل على أن المراد هو وضع حجر أو خشبة أيضا قول ابن القاسم في العتبية: لا بأس أن يجعل على القبر حجر أو خشبة أو عود يعرف به الرجل قبره ولله ما لم يكتب في ذلك^(١)، وقول ابن حبيب: لا بأس أن يجعل في طرف القبر الحجر الواحد؛ لئلا يخفى موضعه إذا عفا أثره^(٢).

وربما أن الشيخ خليلا أخذ هذه العبارة وضمها لمختصره. -والله أعلم-.

ثم إنهم أخذوا من كلام الخرشي ما يوافق هواهم، وأعرضوا عن كلامه الآخر الذي يبين فيه كراهة ذلك، والأمانة العلمية في ذلك عرض كل جوانب المسألة، ثم بيان الصحيح فيها بناء على الأدلة الشرعية الصحيحة، وهذا كلام الخرشي كاملا، لا كما فعل أولئك بتر النص. قال الخرشي: (ص: وَتَطْيِينُ قَبْرِ أَوْ تَبْيِضُهُ. ش: أَي: وَكُرِهَ تَطْيِينُ قَبْرِ بَأْنٍ يُلْبَسَ بِالطَّيْنِ، وَكَذَا تَبْيِضُهُ بِالْحِيرِ وَهُوَ مَعْنَى التَّجْصِصِ (ص) وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ أَوْ تَحْوِيزٍ وَإِنْ بُوْهِيَ بِهِ حَرْمٌ وَجَازَ لِلتَّمْيِيزِ كَحَجَرٍ أَوْ خَشْبَةٍ بِلَا نَقْشٍ (ش) يَعْنِي أَنَّهُ يُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ نَفْسَهَا وَالتَّحْوِيزُ لِمَوْضِعِهَا بِالْبِنَاءِ حَوْلَهَا وَهَذَا إِذَا عُرِيتْ هَذِهِ الْأُمُورُ عَنْ قَصْدِ الْمُبَاهَاةِ وَلَمْ يَبْلُغْ إِلَى حَدِّ يَأْوِي إِلَيْهِ أَهْلُ الْفَسَادِ، فَإِنْ قُصِدَ بِمَا ذَكَرَ مِنَ التَّطْيِينِ فَمَا بَعْدَهُ الْمُبَاهَاةُ أَوْ رُفِعَ إِلَى مَا يَأْوِي إِلَيْهِ أَهْلُ الْفَسَادِ حَرْمٌ وَلَا تَنْفُذُ الْوَصِيَّةُ بِهِ. قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِيمَنْ أَوْصَى أَنْ يُبْنَى عَلَى قَبْرِهِ بَيْتٌ

(١) التاج والإكليل لمحمد العبدري، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ: ٣٩٠/٢.

(٢) المصدر نفسه.

ابْنُ بَشِيرٍ. وَظَاهِرُ هَذَا التَّحْرِيمِ: وَإِلَّا لَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لَنُقِدَّتِ الْوَصِيَّةُ أَيُّ: كَمَا تُنْفَذُ وَصِيَّتُهُ بِضَرْبِ خِباءٍ عَلَى قَبْرِهِ، وَضَرْبُهُ عَلَى قَبْرِ الْمَرْأَةِ أَجُوزُ مِنْهُ عَلَى قَبْرِ الرَّجُلِ لِمَا يُسْتَرُّ مِنْهَا عِنْدَ إِقْبَارِهَا، وَقَدْ ضَرَبَهُ عُمَرُ عَلَى قَبْرِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

وَأَمَّا ضَرْبُهُ عَلَى قَبْرِ الرَّجُلِ فَأَجِيزٌ، وَكُرْهُهُ خَوْفُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ فَإِنْ قَصَدَ بِالْبِنَاءِ وَالتَّحْوِيزِ التَّمْيِيزَ جَارَ، وَظَاهِرُهُ: سَوَاءٌ كَانَتْ الْأَرْضُ مَمْلُوكَةً أَوْ مُبَاهَاةً أَوْ مُسَبَّلَةً لِلدَّفْنِ وَهُوَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ اللَّخْمِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَكَمَا جَارَ الْبِنَاءُ وَالتَّحْوِيزُ لِلتَّمْيِيزِ وَأَوَّلَى التَّطْيِينِ وَالتَّبْيِيزِ.

يَجُوزُ وَضْعُ حَجَرٍ أَوْ خَشَبَةٍ أَوْ عُودٍ عَلَى الْقَبْرِ لِيُعْرَفَ بِهِ إِذَا لَمْ يُنْقَشْ فِي ذَلِكَ اسْمٌ أَوْ تَارِيخٌ مَوْتٍ، وَإِلَّا كُرْهُهُ فَقَوْلُهُ: وَجَارَ أَيُّ: الْبِنَاءُ وَيُحْتَمَلُ التَّحْوِيزُ، وَأُفْرِدَ الضَّمِيرُ لِأَنَّ الْعُطْفَ بِأَوٍ، وَغَيْرَهُمَا مِنَ التَّطْيِينِ وَالتَّبْيِيزِ آخَرَى. وَقَوْلُهُ: كَحَجَرٍ. إلخ تشبيهه فِي الْجَوَازِ^(١).

ثم إن الشراح اختلفوا في معنى قول خليل: (وجاز للتمييز) هل المراد بالجواز التحويز أو البناء؟! والذي يظهر هو وضع حجر أو خشبة؛ للتمييز كما بينا سابقا. وليس كما قيل: إن المراد به البناء على القبر.

ثم هذا التمييز يكون يسيرا، وليس كما هو مشاهد اليوم من البناء ونحوه قال العدوي لمالكي: (وَشَأْنُ الَّذِي لِلتَّمْيِيزِ أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا).^(٢)

(١) شرح الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي، دار الفكر، بيروت، د.ت: ١٤٠/٢.

(٢) حاشية علي بن أحمد الصعدي العدوي المالكي على الشرح الصغير لأبي عبد الله محمد بن عبد

وقال الحطاب: (وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقَبْرِ وَالتَّحْوِيزُ عَلَيْهِ وَإِنْ قَصَدَ الْمُبَاهَاةَ بِالْبِنَاءِ عَلَيْهِ، أَوْ التَّبْيِضِ، أَوْ التَّطْيِينِ فَذَلِكَ حَرَامٌ وَيَجُوزُ التَّحْوِيزُ الَّذِي لِلتَّمْيِيزِ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ حَجَرٌ، أَوْ خَشَبَةٌ بِلا نَقْشٍ).^(١)

وَقِيلَ: لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي الرَّجُلِ يُوصِي أَنْ يُبْنَى عَلَى قَبْرِهِ فَقَالَ: لَا، وَلَا كَرَامَةً.^(٢)

وقال المباركفوري: (وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ) يَحْتَمِلُ أَنْ الْمُرَادُ الْبِنَاءُ عَلَى نَفْسِ الْقَبْرِ؛ لِيَرْتَفِعَ عَنْ أَنْ يَنَالَ بِالْوُطْأِ، أَوْ الْمُرَادُ الْبِنَاءُ حَوْلَ الْقَبْرِ مِثْلُ: أَنْ يَتَّخِذَ حَوْلَهُ مَتْرَبَةً أَوْ مَسْجِدًا وَنَحْوَ ذَلِكَ. قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَعَلَيْهِ حَمْلُهُ النُّووي فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ، وَقَالَ التُّورِبَشْتِيُّ: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْبِنَاءُ عَلَى الْقَبْرِ بِالْحِجَارَةِ وَمَا يَجْرَى مَجْرَاهَا، وَالْآخَرُ أَنْ يَضْرِبَ عَلَيْهِ خَبَاءٌ وَنَحْوُهُ، وَكِلَاهُمَا مِنْهُي عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صَنِيعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلِأَنَّهُ إِضَاعَةُ الْمَالِ)^(٣).

وقال النووي: (وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ). فِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنَّ الْقَبْرَ لَا يُرْفَعُ عَلَى الْأَرْضِ رَفْعًا كَثِيرًا، وَلَا يُسَنَّمُ، بَلْ يُرْفَعُ نَحْوَ شِبْرٍ وَيُسَطَّحُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ، وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ

اللَّهُ بِنِ عَلِيٍّ - الْخَرَشِيُّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، د، ت: ٤٨٣/٥.

(١) حَاشِيَةُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الصَّعِيدِيِّ الْعَدَوِيِّ الْمَالِكِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الصَّغِيرِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ - الْخَرَشِيُّ: ٥/ ٤٦٤.

(٢) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ.

(٣) مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ لِأَبِي الْحَسَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ السَّلَامِ الْمُبَارَكْفُورِيِّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ،

ط ١: ٨٦٠/٥.

الأَفْضَلُ عِنْدَهُمْ تَسْنِيمُهَا وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ^(١).

وقال أيضا قَوْلُهُ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ) وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (نَهَى عَنْ تَقْصِصِ الْقُبُورِ).....

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ كَرَاهَةُ تَجْصِصِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ وَتَحْرِيمِ الْقُعود....
وَأَمَّا الْبِنَاءُ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِ الْبَانِي فَمَكْرُوهٌ، وَإِنْ كَانَ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ فَحَرَامٌ. نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ: وَرَأَيْتُ الْأَئِمَّةَ مِمَّا يَأْمُرُونَ بِهِمْ مَا يُبْنَى، وَيُؤَيَّدُ
الْهَدْمَ قَوْلُهُ: (وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ).^(٢) ثُمَّ قَالَ النَّوَوِي: وَأَمَّا الْبِنَاءُ
عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِ الْبَانِي فَمَكْرُوهٌ، وَإِنْ كَانَ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ فَحَرَامٌ.
نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ: وَرَأَيْتُ الْأَئِمَّةَ
مِمَّا يَأْمُرُونَ بِهِمْ مَا يُبْنَى.^(٣)

وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى صَاحِبِ الْمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- نَجِدُهُ يَكْرَهُ
ذَلِكَ مُطْلَقًا، قَالَ فِي الْمَدُونَةِ: (قَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ تَجْصِصَ الْقُبُورِ وَالْبِنَاءَ
عَلَيْهَا، وَهَذِهِ الْحِجَارَةُ الَّتِي يُبْنَى عَلَيْهَا).

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ قَالَ: إِنْ كَانَتْ الْقُبُورُ
لِتُسَوَّى بِالْأَرْضِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي زَمْعَةَ

(١) شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث، بيروت، سنة النشر ١٣٩٢هـ: ٣٦/٧.

(٢) المصدر نفسه: ٢٧/٧.

(٣) المصدر نفسه.

الْبَلَوِيُّ صَاحِبِ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ بِقَبْرِهِ إِذَا مَاتَ)^(١).

قال القرطبي المالكي: (ووجه النهي عن البناء والتجصيص في القبور، أن ذلك مباهاة واستعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبّه بمن كان يعظّم القبور ويعبدها. وباعتبار هذه المعاني، وبظاهر هذا النهي ينبغي أن يقال: هو حرام، كما قد قال به بعض أهل العلم)^(٢).

وَقَالَ سَحْنُونُ: (فَهَذِهِ آثَارٌ فِي تَسْوِيَّتِهَا، فَكَيْفَ مِمَّنْ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهَا!)^(٣).



قولهم: (لأن علة المنع والنهي عن البناء على القبور هي إرادة الفخر والمباهاة والسمعة، وحين يكون البناء للتميز تنتفي العلة، والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، قال ابن بشر: وَيُنْهَى عَنْ بِنَائِهَا يَعْنِي الْقُبُورَ عَلَى وَجْهِ يَفْتَضِي الْمُبَاهَاةَ... وَأَمَّا الْبِنَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الْمُبَاهَاةِ فَإِنْ كَانَ الْقَصْدُ بِهِ تَمْيِيزَ الْمَوْضِعِ حَتَّى يَنْفَرِدَ بِحِيَازَتِهِ فَجَائِزٌ وَإِنْ كَانَ الْقَصْدُ بِهِ تَمْيِيزَ الْقَبْرِ عَنْ غَيْرِهِ، فَحَكَى أَبُو الْحَسَنِ عَنِ الْمَذْهَبِ قَوْلَيْنِ: الْكَرَاهَةُ -وَأَخَذَهَا مِنْ إِبْلَاقِهِ فِي الْمُدَوَّنَةِ- وَالْجَوَازُ فِي غَيْرِ الْمُدَوَّنَةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَتَى قَصَدَ ذَلِكَ أَي: (تمييز القبر عن غيره) لَمْ

(١) المدونة، دار الغرب، بيروت: ٤٧٨/١.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي: ١٠١/٨.

(٣) المدونة: ٤٧٨/١.

يُكْرَهُ، وَإِنَّمَا كَرِهَ فِي الْمُدَوَّنَةِ الْبِنَاءَ الَّذِي لَا يُقْصَدُ بِهِ عَلَامَةٌ وَإِلَّا فَكَيْفَ يُكْرَهُ مَا يَعْرِفُ بِهِ الْإِنْسَانُ قَبْرَ وَلِيِّهِ وَيَمْتَّازُ بِهِ الْقَبْرُ حَتَّى يُحْتَرَمَ وَلَا يُحْفَرَ عَلَيْهِ إِنْ أُحْتِيجَ إِلَى قَبْرِ ثَانٍ^(١).

الرد: النهي في الحديث جاء مطلقا ولم يقيد بفخر ولا مباهاة ولا سمعة، فمن أين لكم ذلكم التقييد؟ ويا ليتكم قلتم: إن علة النهي هي خشية الشرك، وصيانة التوحيد الذي هو أعظم شيء.

ونص مالك في المدونة الكراهة مطلقا قصد مباهاة أو لم يقصد. كما بينا سابقا.

ثم أنتم تسدلون بقول خليل، وترون أن البناء جائز، ولكن خليل يرى بالكراهة أو التحريم على تفصيل في ذلك. ثم التمييز يكون على وفق السنة، وهو وضع حجر أو نحوه، وليس بالبناء فتأملوا، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وكل خير في اتباع من سلف، وكل شر في ابتداع من خلف. ثم الكراهة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد هي بمعنى التحريم في أكثر أقوالهم.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (وَقَدْ غَلِطَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، مِنْ أَتْبَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى أَمْنِهِمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ، حَيْثُ تَوَرَّعَ^(٢) الْأُمَّةُ عَنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ التَّحْرِيمِ، وَأَطْلَقُوا

(١) ينظر ص ١ من مطويتهم.

(٢) هَذَا مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ مَسَائِلَ لَمْ يَجْزِمُوا بِتَحْرِيمِهَا، فَأَطْلَقُوا فِيهَا لَفْظَ الْكَرَاهَةِ، لِاحْتِمَالِهِ الْأَمْرَيْنِ: التَّحْرِيمَ، وَمَا دُونَهُ. وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مُطَرِّدًا عِنْدَهُمْ، بَلْ كَانَ فِي مَسَائِلَ مَخْصُوصَةٍ، لَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ فِيهَا التَّحْرِيمُ، أَمَّا عُمُومُ إِطْلَاقِهِمْ لِلْفِظِ «الْكَرَاهَةِ»: فَكَانُوا يُطْلِقُونَهُ بِإِطْلَاقِهِ الشَّرْعِيِّ اللَّغَوِيِّ، فِيمَا كَرِهَهُ اللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ ﷺ، مِنْ مُحَرَّمٍ وَمَا دُونَهُ. لِهَذَا رُفِّعَ سُلُوكُهُ عَنْ أَمْرِ فَأَطْلَقُوا فِيهِ لَفْظَ الْكَرَاهَةِ، ثُمَّ سَلُّوا عَنْهُ أُخْرَى فَأَطْلَقُوا لَفْظَ التَّحْرِيمِ. وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي لَحُومِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَا: أَكْرَهُهُ=

لفظ الكراهة.

فنفي المتأخرون التحريم، عما أطلق عليه الأئمة الكراهة. ثم سهل عليهم لفظ الكراهة، وخفت مؤنته عليهم: فحمله بعضهم على التنزيه.

وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جدًا في تصرفاتهم: فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة....، وقد نص محمد بن الحسن -الحنفي-: أن كل مكروه فهو حرام، إلا أنه لما لم يجد فيه نصًا قاطعًا لم يطلق عليه لفظ الحرام.

وروى محمد أيضًا عن أبي حنيفة وأبي يوسف إلى أنه إلى الحرام أقرب. وقد قال في الجامع الكبير: يكره الشرُّب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء، ومراذه التحريم. وأما أصحاب مالك: فالمكروه عندهم مرتبة بين الحرام والمباح، ولا يطلقون عليه اسم الجواز، ويقولون: إن أكل كل ذي ناب من السباع مكروه غير مباح وقد قال مالك في كثير من أجوبته: أكره كذا، وهو حرام.

وقال الشافعي في اللعيب بالشطرنج: إنه لهو شبه الباطل، أكرهه ولا يتبين لي تحريمه.

فقد نص على كراهته، وتوقف في تحريمه، فلا يجوز أن ينسب إليه، وإلى مذهبه أن اللعيب بها جائز، وأنه مباح، فإنه لم يقل هذا، ولا ما يدل عليه.

كما في رواية الأثرم. ثم تضرّخه بالتحريم في رواية حنبل وغيره. ومنه: كراهيته أيضًا لألبان الأتن، وهي محرمة عنده.

وَالْحَقُّ أَنَّ يُقَالَ: إِنَّهُ كَرِهَهَا، وَتَوَقَّفَ فِي تَحْرِيمِهَا. فَأَيْنَ هَذَا مِنْ أَنْ يُقَالَ:
إِنَّ مَذْهَبَهُ جَوَازُ اللَّعِبِ بِهَا، وَإِبَاحَتُهُ؟!..

وَمِنْ هَذَا أَيْضًا: أَنَّهُ نَصَّ عَلَى كَرَاهَةِ تَزْوِجِ الرَّجُلِ بِنْتَهُ مِنْ مَاءِ الزُّنَا، وَلَمْ
يَقُلْ قَطُّ: إِنَّهُ مُبَاحٌ، وَلَا جَائِزٌ. وَالَّذِي يَلِيقُ بِجَلَالَتِهِ، وَإِمَامَتِهِ، وَمَنْصِبِهِ
الَّذِي أَحَلَّهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الدِّينِ: أَنَّ هَذِهِ الْكَرَاهَةَ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ
التَّحْرِيمِ^(١).

وهذا النقل عن ابن بشير فيه بتر أيضا، وهذا غش وخيانة، وتدليس
وتلبيس، فاستدلوا بأول كلامه، وحذفوا منه بعضا، ثم قفزوا إلى قوله:
وأما البناء... إلخ. فحذفوا والظاهر التحريم، وقول ابن الحكم في المنع
من ذلك، وهذا النص كاملا: (وَيُنْهَى عَنْ بِنَائِهَا يَعْنِي الْقُبُورَ عَلَى
وَجْهِ يَفْتَضِي الْمُبَاهَاةَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَحْرُمُ مَعَ الْقَصْدِ، وَقَعَ لِابْنِ عَبْدِ
الْحَكَمِ فِيمَنْ، أَوْصَى أَنْ يُبْنَى عَلَى قَبْرِهِ بَيْتٌ أَنَّهُ تَبْطُلُ وَصِيَّتُهُ وَظَاهِرُ
هَذَا التَّحْرِيمِ وَإِلَّا لَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لَنَفَذْتُ وَصِيَّتُهُ وَنُهِيَ عَنْهَا ابْتِدَاءً
وَأَمَّا الْبِنَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الْمُبَاهَاةِ فَإِنْ كَانَ الْقَصْدُ بِهِ تَمْيِيزَ
الْمَوْضِعِ حَتَّى يَنْفَرِدَ بِحَيَازَتِهِ فَجَائِزٌ وَإِنْ كَانَ الْقَصْدُ بِهِ تَمْيِيزَ الْقَبْرِ عَنْ
غَيْرِهِ، فَحَكَى أَبُو الْحَسَنِ عَنِ الْمَذْهَبِ قَوْلَيْنِ: الْكَرَاهَةُ -وَأَخَذَهَا مِنْ
إِطْلَاقِهِ فِي الْمُدَوَّنَةِ- وَالْجَوَازُ فِي غَيْرِ الْمُدَوَّنَةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَتَى قَصَدَ
ذَلِكَ لَمْ يُكْرَهُ وَإِنَّمَا كَرِهَ فِي الْمُدَوَّنَةِ الْبِنَاءَ الَّذِي لَا يُقْصَدُ بِهِ عَلَامَةٌ وَإِلَّا
فَكَيْفَ يُكْرَهُ مَا يَعْرِفُ بِهِ الْإِنْسَانُ قَبْرَ وَلِيِّهِ وَيَمْتَازُ بِهِ الْقَبْرُ حَتَّى يُحْتَرَمَ

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة،

١٣٨٨هـ=١٩٦٢م: ٣٩/١.

وَلَا يُحْفَرُ عَلَيْهِ إِنْ احْتِيجَ إِلَى قَبْرِ ثَانٍ^(١).

قال القرطبي المالكي: (ووجه النهي عن البناء والتجصيص في القبور، أن ذلك مباهاة واستعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبُّه بمن كان يعظَّم القبور ويعبدها. وباعتبار هذه المعاني، وبظاهر هذا النهي ينبغي أن يقال: هو حرام، كما قد قال به بعض أهل العلم^(٢)).



قولهم: (تنوع حكم البناء على القبر واختلافه يعني أن حديث النهي عن البناء على القبر معلل بعلّة؛ لأنه من أمور العادات كسائر الأبنية، وليس من أمور العبادات، وأن العلة فيه لا بد أن تكون من باب المفاسد... إلخ)^(٣).

الرد: إن كان النهي معللاً كما تقولون: فأعظم علة هي التشبُّه بمن كان يعظَّم القبور ويعبدها كما قال القرطبي آنفاً، «وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٤).



(١) مواهب الجليل على مختصر خليل لمحمد الحطاب، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ: ٢ / ٢٤٣.

(٢) المُفْهِمُ، لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ لِأَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، الأنصاريُّ القرطبيُّ: ١٠١/٨.

(٣) ينظر ص ٢ من مطويتهم.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ٤٠٣١. عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

قولهم: (لأنه من أمور العادات كسائر الأبنية، وليس من أمور العبادات وأن العلة فيه لابد أن تكون من باب المفاسد؛ لأن النهي لا يكون إلا عن المفاسد....)^(١).

الرد: هذا غير صحيح، بل هذا من أحكام الجنائز، ومنها القبر وما يتعلق به، ومن ذلكم البناء، فقد بينت السنة كيفية الدفن وكيف يكون القبر مسنما أو مسطحا، ثم نهت عن البناء كما مر سابقا في الأحاديث.

والمفسدة كل المفسدة هي مخالفة نهى رسول الله ﷺ عن البناء على القبور.

كما في الأحاديث التي مرت معنا، وقال الله-جل وعز:-

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قال ابن كثير: (أي: فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول باطناً أو ظاهراً {أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ} أي: في قلوبهم، من كفر أو نفاق أو بدعة، {أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} أي: في الدنيا، بقتل، أو حد، أو حبس، أو نحو ذلك)^(٢). ومن المفاسد أيضاً ما هو مشاهد اليوم من الطواف حول القبور والتمسح بها وغير ذلك من أنواع الشرك.

قال الشنقيطي: (والتحقيق الذي لا شك فيه: أنه لا يجوز البناء على

(١) ينظر ص ٢ من مطويتهم.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٩٠/٦.

القبور ولا تجصيصها. كما رواه مسلم في صحيحه وغيره عن أبي الهياج الأسدي: أن علياً -رضي الله عنه- قال له: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: «ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته».

ولما ثبت في صحيح مسلم وغيره أيضاً عن جابر -رضي الله عنه- قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه».

فهذا النهي ثابت عنه ﷺ. وقد قال: «وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» وقال -جل وعلا-: {وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا}. [الحشر: ٧] ^(١).



قولهم: (لأن النهي لا يكون إلا عن المفاسد) ^(٢).

الرد: هذا من التناقض والتلاعب في أقوالهم، فمرة يقولون: (النهي لا يكون إلا عن المفاسد، ومرة يقولون: وإذا لم تكن فيه أو كانت فيه وكانت نسبتها فيه ضعيفة لم ينه عنه) ^(٣).

قلت: وهل الشريعة تنهى عن شيء وليس فيه مفسدة؟!!!!!! وأي مفسدة أعظم من أن يكون ذريعة للشرك؟.



(١) أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م: ٢٨/١.

(٢) ينظر ص ٢ من مطويتهم.

(٣) ينظر ص ٢ من مطويتهم.

قولهم: (والبناء على القبر حين انتفاء الموانع -كدافع المباهاة مثلا- يكون فيه جلب مصالح ودفع مفسد، أما المصالح فاحترام القبر وبقاؤه وعدم اندراسه واندثاره)^(١).

الرد: أقول: نعم، ولكن ليس ببنائه أو البناء حوله، وإنما بتسليمه أو تسطيحه، ولو كان البناء مشروعا لفعله النبي ﷺ مع قبور آبائهم وأصحابه -رضي الله عنهم-، ولكنه لم يفعل ذلك، بل وضع حجرا فقط على قبر صاحبه عثمان بن مظعون -رضي الله عنه-؛ ليعرف كما صح ذلك، وقد مر بيانه.

هذه هي المصلحة حقا. وبذلك تدرأ المفسد من المشي عليه ونحو ذلك. وإذا كان البناء فيه مصلحة أحيانا ومفسدة أحيانا كما تزعمون، فأقول لكم: إن درء المفسد مقدم على جلب المصالح (المزعومة!!!). وهذه المفسد لا تخفى على كل ذي لب صحيح.

وهذه الآثار التي استدلو بها على جواز البناء كأثر فاطمة وابن عمر -رضي الله عنهم- إن صحت -ليس فيها دليل، بله رائحة دليل على جواز البناء، وإنما تدل على إصلاح القبر، وإن كان فيها حجة -وهذا بعيد جدا- فهي معارضة لنهي النبي ﷺ عن البناء على القبور فتأملوا. وأما كسر عظم الميت فصيانتة لا تكون بالبناء، وإنما بدفنه.

ثم إنهم قد نقلوا أثر ابن عمر -رضي الله عنهما- من المغني لابن قدامة الحنبلي، وابن قدامة لم يذكر هذا الأثر في جواز البناء، وإنما

(١) ينظر ص ٢ من مطويتهم.

ذكره تحت (فصل: تطيين القبور) بدليل أنه خصص فصلا في البناء على القبور والكتابة والجلوس وبناء المساجد عليها^(١)، ولم يذكر هذا الأثر تحت هذا الفصل. بل ذكر كراهة البناء.

قال ابن قدامة: (فصل: ويكره البناء على القبر وتجسيصه والكتابة عليه؛ لما روى مسلم في صحيحه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه).^(٢) فلم هذا التدليس؟!!!.

وأما استدلالهم بأثر زيد بن أرقم^(٣) (مات ابن لزيد يقال له: سويد فاشترى غلام له أو جارية جصا وأجرا فقال له زيد: ما تريد إلى هذا؟! قال: أردت أن أبني قبره وأجصصه قال: جفوت ولغوت، لا تقربه شيئا مسته النار)^(٤).



وقالوا: (فاعترضه كان على مادة البناء، لا على البناء نفسه... إلخ)^(٥).

أقول: هذا استدلال يدل على عدم فقه الحديث، فلو كان البناء جائزا لقال له: لا تبني مما مسته النار وابن بغير ذلك.

(١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأبي محمد ابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت: ٣٨٢/٢.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر ص ٣ من مطويتهم.

(٤) أخرجه ابن أبي شبة في المصنف، كتاب الجنائز، باب تجسيص القبر والآجر يجعل له، ١١٧٦٥.

(٥) ينظر ص ٣ من مطويتهم.

وبيان أنه يدل على عدم الفقه أن هذا الأثر ذكره ابن شيبه في باب تجصيص القبر والآجر يجعل له، وصدره بحديث جابر -رضي الله عنه- الذي فيه النهي عن التجصيص والبناء، وذكر بعده أثر ابن أرقم، فالأثر ترجمة لباب تجصيص القبر والآجر يجعل له، وليس في جواز البناء، وهذا من فقه ابن أبي شيبه، وفقه المحدثين يؤخذ من خلال الكتب والأبواب، وقد قيل: فقه البخاري في تراجمه -أبوابه- فتأملوا، وكل الآثار التي ذكرها في هذا الباب هي في عدم مشروعية الآجر، بل ابن شيبه بوب أبواب الجنائز، ولم يذكر ألبتة بابا في جواز البناء على القبر، بل ذكر بابا في تسوية القبر وذكر آثارا في ذلك.

ثم إنه هذه الجارية أو الغلام قال: أردت أن أبن قبره، ولم يقل أبنني على قبره، أو أبنني غرفة أو قبة على قبره، أو شيئا ملحقا بقبره، إنما هو أراد أن يبنني ما يصدق عليه قبرا، بحيث لا يخالف الارتفاع المشروع، أما أن يؤخذ من هذا مطلق البناء فهذا من تحميل النص ما لا يحتمل، والنص ذاته يرفضه، فضلا عن النصوص الأخرى.



قولهم: (البناء العادي على القبر ليس من الزينة في شيء، ولا يراد به الزينة، وإنما يراد به حفظ القبر من الدوس والامتهان، واندثار الأثر الذي لا يعرف معه القبر، وإذا قصد بعضهم الزينة فذاك أمر زائد على البناء، فيكون الحكم متعلقا بالزينة لا بنفس البناء^(١))، ويقال

(١) وهل للبناء نفس، والصواب أن يقال: لا بالبناء نفسه. هؤلاء أكثر اعتمادهم على كتاب القبوري المبتدع أحمد الصديق الغماري المسمى «إحياء المقبور من أدلة استحباب بناء المساجد والقباب على القبور».

حينئذ: تزيين القبر وتزويقه مكروه، لا أصل البناء^(١).

الرد: رددت على هذا القول، وبينت السنة في القبر سابقا، وبينت كيف يحترم القبر عند الرد على قولهم: (...أما المصالح فاحترام القبر وبقاؤه وعدم اندراسه واندثاره)^(٢).



قولهم: (ما تقدم من جواز البناء على القبر إذا كان للتمييز قد يقول قائل: إنه معارض بما رواه البيهقي وابن أبي شيبة في مصنفه عن ثمامة بن شفي قال: خرجنا غزاة في زمان معاوية إلى هذا الدرب وعلينا فضالة بن عبيد قال فتوفي ابن عم لي يقال له نافع فقام معنا فضالة على حفرة فلما دفناه قال خففوا عن حفرة فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بتسوية القبور. ففي هذا الأثر أمرهم بعدم الإكثار من التراب الذي يوضع فوق القبر؛ لأن الإكثار منه ينقل على الميit والبناء أثقل من التراب).^(٣)

الرد: في هذا الأثر حجة على عدم رفع القبر فيما إذا خولف السنة فيه، وأن يسوى القبر، وليس كما قلتم: (والجواب عن هذا أن التعليل الذي أورده فضالة بن عبيد -رضي الله عنه- يعقل في زمنهم حيث كانوا يستخدمون القصب وشبهه في غلق اللحد أو تسقيف

(١) ينظر ص ٣ من مطويتهم.

(٢) ينظر ص ٢ من مطويتهم.

(٣) ينظر ص ٣ من مطويتهم.

القبر) (١).

وقد أخرج مسلم هذه الرواية في صحيحه أن فضالة قد أمرهم بالتسوية فعن ثُمَامَةَ بْنِ شُفَّيٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودِسَ فَنُتُوْقِي صَاحِبَ لَنَا فَأَمَرَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسَوَّى ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا (٢).

والعجب كيف يردون الحديث الصحيح الصريح، ولو كان ما ذكروا تخصيصاً منصوصاً لاختلف في اعتباره، والأصل عدم اعتباره؛ لأن النهي صريح، وما ذكروا محتمل ومجمل، وقول رسول الله ﷺ صريح صحيح، بينما ما يقابله هو كلامهم العام الذي لا زمام له ولا خطام؟.



وإن تعجب فعجب **قولهم:** (فالنهي عن البناء على القبر لا يشمل البناء الذي حول القبر كالقبة؛ لأن التعليقات الواردة في كتب الحديث لا تشمله... إلخ). (٣)

الرد: سبحانه هذا بهتان عظيم، وهل القبة إلا على القبر، فإذا كان البناء لا يشمل القبة ولا يشمل حول القبر فأى بناء نهى عنه رسول الله ﷺ إِذَا؟!!!! بل القباب داخلة دخولا أولياً في النهي عن البناء على القبر.

(١) ينظر ص ٣ من مطويتهم.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، ٢٢٨٦.

(٣) ينظر ص ٤ من مطويتهم.

قال الشوكاني: (والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك... ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أولياً القبر والمشاهد المعمورة على القبور...).^(١)

وإذا كان ما ذكرتم غير داخل فما معنى بحثكم كله، وما قيمته، ولماذا كل ذلك الاستدلال العجيب الغريب؟.



قولهم: (لا يصح تفسير كلمة سويته في الحديث بتسوية القبور بالأرض؛ لأنها لو فسرت بهذا التفسير فسيكون الحديث مصادماً ومعارضاً لأحاديث أخرى واردة في البخاري وغيره... إلى آخر قولهم)^(٢).

الرد: لم نقل: إن التسوية تكون بتسوية القبور بالأرض، وإن قال به بعض العلماء، وقد أراحنا الإمام القرطبي في الإجابة عن ذلك. وهذا جوابه:

قال القرطبي: (وقوله: «ولا قبراً مشرقاً إلا سويته»؛ ظاهره: منع تسنيم القبور ورفعها، وأن تكون لاطية، وقد قال به بعض أهل العلم وذهب الجمهور: إلى أن هذا الارتفاع المأمور بإزالته ليس هو التسنيم، ولا ما يعرف به القبر كي يحترم، وإنما هو الارتفاع الكثير الذي كانت الجاهلية

(١) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية: ١٣١/٤.

(٢) ينظر ص ٤ من مطويتهم.

تفعله. فإنها كانت تُعلي عليها، وتبني فوقها؛ تفخيمًا لها وتعظيمًا، وأما تسنيمها: فذلك صفة قبر رسول الله ﷺ، وقبر أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- على ما ذكر في الموطأ.

وقد جاء عن عمر: أنه هدمها، وقال: ينبغي أن تسوى تسويةً تسنيم وهذا معنى قول الشافعي: تُسطح القبور ولا تُبنى ولا تُرفع، وتكون على وجه الأرض، وتسنيما اختيار أكثر العلماء وجملة أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعي، قلت: والذي صار إليه عمر أولى، فإنه جمع بين التسوية والتسنيمة^(١).

فظهر جليا أن القبر يجعل على ما جاءت به السنة النبوية، لا كما تدعون وتهوون بأن تبني القبور وترفع وتجعل عليها القباب. ومن أين لكم تخصيص تسوية قبور المشركين دون قبور المسلمين مع أن النص لم يفرق بين ما قلتم، وهذا النص: «...وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»^(٢).

-وقد سبق بيان المراد من التسوية- وقد يقول قائل: إن على قبر النبي ﷺ قبة، أقول: لم تكن القبة التي في مسجد النبي ﷺ موجودة في الثلاثة القرون المفضلة، وإنما أحدثت بعد ذلك، والذي أمر ببنائها على الحجرة هو السلطان الملك المنصور قلاوون الصالحي والد السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون عام ثمان وسبعين وستمئة هجرية، ولم يكن قبل هذا التاريخ عليها قبة^(٣).

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ١٠١/٨.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٣.

(٣) ينظر أحمد بن عبد الحميد العباسي من علماء القرن العاشر، عمدة الأخبار في مدينة المختار:

ص ١٢٤.

وأول من بنيت له قبة على قبره هو الخليفة محمد المنتصر بن المتوكل العباسي المتوفى سنة ٢٤٨ هـ بعد ما أبرز قبره وعرفت باسم القبة الصليبية، ودفن معه الخليفان: المعتز المتوفى سنة ٢٥٥ هـ والمهدي المتوفى سنة ٢٥٦ هـ.^(١)

وفي عام ٨٨١ هـ جدد القبة التي على قبر النبي ﷺ الناصر حسن بن محمد بن قلاوون.

وفي عام ٨٨٦ هـ تأثرت القبة من جراء الحريق الثاني الذي وقع بالمسجد.

وفي عام ٨٨٧ هـ بعهد السلطان قايتباي، جدد بناء القبة ووضعت لها دعائم قوية في أرض المسجد، وبنيت بالآجر.

وفي عام ٨٩٢ هـ أعيد بناء القبة مرة أخرى بالجبس الأبيض بعد أن تشقق أعلاها، وكان في السلطان قايتباي أيضاً.

وفي عام ١٢٣٣ هـ بعهد السلطان محمود عبد الحميد أعيد بناء القبة لآخر مرة، حيث تشققت القبة في عهده، فأمر بهدم أعلاها وإعادة بنائه من جديد، حيث لا تزال قائمة إلى اليوم.

وفي عام ١٢٥٣ هـ أمر السلطان عبد الحميد العثماني بصبغ القبة باللون الأخضر، فأصبحت القبة تعرف بعد ذلك بالقبة الخضراء، وكانت تسمى فيما سبق القبة الزرقاء أو القبة البيضاء أو القبة الفيحاء.^(٢)

(١) القول الفصل في حكم بناء القبر على القبر (وتاريخ القبة الخضراء) سليمان بن صالح الجربوع.

(٢) المصدر نفسه.

وقد أنكر أهل العلم هذه القبة، قال الصنعاني: (فإن قلت: هذا قبر الرسول ﷺ قد عُمِرَت عليه قبةٌ عظيمةٌ أنفقت فيها الأموال. قلت: هذا جهلٌ عظيمٌ بحقيقة الحال فإن هذه القبة ليس بناؤها منه ﷺ، ولا من أصحابه، ولا من تابعيهم، ولا من تابع التابعين، ولا علماء الأمة وأئمة ملته، بل هذه القبة المعمولة على قبره ﷺ من أبنية بعض ملوك مصر المتأخرين، وهو قلاوون الصالحي المعروف بالملك المنصور في سنة ثمانٍ وسبعين وستمئة، ذكره في تحقيق النصرِ بتلخيص معالم دار الهجرة؛ فهذه أمورٌ دولية لا دلييلة^(١)).

وإن بقاء هذه القباب على القبور لا يدل على أنها جائزة، أو أن السكوت عنها إقرارٌ لها أو دليلٌ على جوازها، فكم من أشياء مسكوت عنها، وهي من البدع والضلالات.

قال الشوكاني: قوله: (ولا قبرا مشرفا إلا سويته) فيه أن السنة أن القبر لا يرفع رفعا كثيرا من غير فرق بين من كان فاضلا ومن كان غير فاضل. والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك، والقول بأنه غير محذور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير كما قال الإمام يحيى والمهدي في الغيث لا يصح؛ لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك، والسكوت لا يكون دليلا إذا كان في الأمور الظنية، وتحريم رفع القبور ظني ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولا أوليا القبر والمشاهد المعمورة على القبور وأيضا هو من اتخاذ القبور مساجد

(١) تطهير الاعتقاد ص ٤٣.

وقد لعن النبي ﷺ فاعل ذلك كما سيأتي وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام منها اعتقاد الجهالة لها كاعتقاد الكفار للأصنام وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصدا لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم وشدوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا بالجملة إنهم لم يدعوا شيئا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه فإننا لله وإنا إليه راجعون^(١).

قلت: وارتفاع قبر النبي ﷺ وبعض صحابته -رضي الله عنهم- هو على وفق السنة، وليس هو من البناء، بله ليس من الارتفاع المنهي عنه، فليس فيه حجة على جواز البناء

وهذا الارتفاع المشروع لا نزاع فيه، فلم التلبس على القارئ؛ من أجل ذلك قال ابن حجر: عند حديثه عن حديث خارجة: (وَفِيهِ جَوَازُ تَعْلِيَةِ الْقَبْرِ وَرَفْعِهِ عَنِ وَجْهِ الْأَرْضِ)^(٢). فلم يقل -رحمه الله- فيه جواز بناء القبور والقباب ونحوها، ثم قال: (ومناسبتة من وجه أن وضع الجريد على القبر يرشد إلى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الأرض)^(٣)، ثم البخاري -رحمه الله تعالى- ذكر هذا الأثر تحت باب الْجَرِيدَةِ عَلَى الْقَبْرِ، ولم يقل -رحمه الله تعالى-: باب جواز البناء والقباب!!!.

(١) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية: ١٣١/٤.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، د.ت: ٢٢٣/٣.

(٣) المصدر نفسه.

وأما ما استدللتم به^(١) من ارتفاع قبر عثمان بن مظعون -رضي الله عنه- فلا حجة لكم فيه، وغاية ما فيه أن قبره كان مسنماً، وليس مبنياً، قال الخطاب: (وقال خارجة بن زيد في البخاري رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان وإن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه، وهو الذي أراد أشهب قوله: وإن رفع فلا بأس، يريد ويمنع من بناء البيوت على الموتى؛ لأن ذلك مباحاة، ولا يؤمن لما يكون فيها من الفساد)^(٢).

قال ابن حجر: (قال ابن المنير في الحاشية أراد البخاري أن الذي ينفع أصحاب القبور هي الأعمال الصالحة، وأن علو البناء والجلوس عليه وغير ذلك لا يضر بصورته، وإنما يضر بمعناه إذا تكلم القاعدون عليه)^(٣).



قولهم: (النوع الثاني: البناء حول القبر للتحويل... إلى آخر قولهم)^(٤).

الرد: قد رددت على هذا عندما بينت مراد قول الشيخ خليل -رحمه الله تعالى-: (وجاز للتمييز)، وذكرت قول العدوي: (وَشَأْنُ الَّذِي لِلتَّمْيِيزِ أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا)^(٥) وهذا اليسير هو الذي يكون على وفق

(١) ينظر ص ٥ من مطويتهم.

(٢) مواهب الجليل: ٢٤٢/٢.

(٣) فتح الباري: ٢٢٣/٣.

(٤) ينظر ص ٧ من مطويتهم.

(٥) حاشية العدوي على الشرح الصغير للخرشي: ٤٨٣/٥.

السنة. بأن يوضع حجر للتمييز.



قولهم: (النوع الثالث: بناء البيوت والقبب:....

١- البناء في الأرض المملوكة والموات: بناء القبب والأبنية في الأرض المملوكة للميت أو المملوكة لأحد وأذن في الدفن فيها والبناء عليها أو في أرض موات لا يملكها أحد جائز كما قال ابن رشد وابن قسار وابن الحاج والمسناوي.... البناء في الأراضي المحبسة... إلى آخر قولهم (^(١)).

الرد: إن ما استدلوا به من كلام ابن رشد وابن قسار ومن ذكروهم في إباحة البناء على القبر في أرض غير محبسة هو مخالف لظاهر مذهب الإمام مالك -رحمه الله- ومنع البناء هو المشهور عنه كما بينا سابقا، ولم يفصل -رحمه الله- بين المسئلة وغيرها.

ثم إنهم استدلوا بقول ابن قسار ^(٢) بالجواز، ولم يذكروا ما قاله الحطاب بعد أن ذكر قول ابن القسار، قال الحطاب: (وقال غيره ظاهر المذهب خلافه). ^(٣)

وقال أيضا -أعني الحطاب-: (وقال ابن بشير وينهى عن بنائها يعني القبور على وجه يقتضي المباهاة، والظاهر أنه يحرم مع القصد) ^(٤).

(١) ينظر ص ٧ من مطويتهم.

(٢) ينظر ص ٧ من مطويتهم.

(٣) مواهب الجليل: ٢/٢٤٣.

(٤) المصدر نفسه.

وقال أيضا -أعني الحطاب:- (ووقع لابن عبد الحكم فيمن أوصى أن يبنى على قبره بيت أنه تبطل وصيته، وظاهر هذا التحريم، وإلا لو كان مكروها لنفذت وصيته ونهي عنها ابتداء).^(١)

قال ابن رشد: (وكره ابن القاسم أن يجعل على القبر بلاطة ويكتب فيها، ولم ير بأساً بالحجر، والعود، والخشبة، ما لم يكتب في ذلك ما يعرف به الرجل قبر وليه. قال محمد بن رشد: كره مالك البناء على القبر، وأن يجعل عليه البلاطة المكتوبة؛ لأن ذلك من البدع التي أحدثها أهل الطول إرادة الفخر والمباهاة والسمعة، فذلك مما لا اختلاف في كراهته).^(٢)

وقال أيضا -أقصد ابن رشد:- (قال مالك: انهدم حائط بيت رسول الله ﷺ الذي فيه قبره، فخرج عمر بن عبد العزيز، واجتمع رجالا قريش، فأمر عمر بن عبد العزيز فستر بثوب، فلما رأى ذلك عمر بن عبد العزيز من اجتماعهم، أمر مزاحماً أن يدخل يخرج ما كان فيه فدخل فقم ما كان فيه من لبن أو طحين وأصلح في القبر شيئا كان أصابه حين انهدم الحائط ثم خرج وستر القبر، ثم بني).

قال محمد بن رشد: إنما ستر عمر بن عبد العزيز القبر إكراماً له وخشي لما رأى الناس قد اجتمعوا أن يدخلوا البيت فيتزاحموا على القبر فيؤذوه بالوطء لتزاحمهم عليه رغبة في التبرك به، فأمر مزاحماً مولاه بالانفراد بالدخول فيه، وقمه وإصلاح ما انثلم منه بانهدام الحائط

(١) مواهب الجليل: ٢/٢٤٣.

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م: ٢/٢٢٠.

عليه. وإثما ستر القبر على الناس وبني عليه بيتاً صيانة له مخافة أن ينتقل ترابه ليستشفى به، أو ليتخذ مسجداً يصلي فيه فقد قال رسول الله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد أشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». وبالله التوفيق.^(١)

وسئل ابن القاسم عن قول عمر عند موته: ولا تجعلوا علي حجراً؟ قال: ما أظن معناه إلا من فوق على وجه ما يبني على القبر بالحجارة. وقد سألت مالكا عن القبر يجعل عليه الحجارة يرصص بها عليه بالطين، وكره ذلك، وقال: لا خير فيه، وقال: لا يجبر ولا يبني عليه بطوب ولا بحجارة.

قال محمد بن رشد: البناء على القبر على وجهين، أحدهما: البناء على نفس القبر، والثاني: البناء حواليه؛ فأما البناء على نفس القبر، فمكروه بكل حال؛ وأما البناء حواليه، فيكره ذلك في المقبرة من ناحية التضييق فيها على الناس، ولا بأس به في الأملاك - وبالله التوفيق.^(٢)

وقوله: (ولا بأس به في الأملاك) مخالف للنهي العام، وهذا التفريق يحتاج إلى دليل. ولا دليل على التفريق فتأمل.

وقال الخطاب: (ومما في نوازل ابن رشد عنه وعن القاضي عياض ونصه وكتب إليه القاضي عياض يسأله فيما ابتدع من بناء السقائف والقبب والروضات على مقابر الموتى وخولفت فيه السنة فقام بعض

(١) البيان والتحصيل: ١٠١/١٧.

(٢) المصدر نفسه: ٢٥٤/٢.

من بيده أمر في هدمها وتغييرها وخط سقفها، وما أعلى من حيطانها إلى حدها هل يلزم أن يترك من جدرانها ما يمنع دخول الدواب أم لا قطعاً للذريعة ولا يترك منها إلا ما أباحه أهل العلم من الجدار اليسير لتمييز به قبور الأهلين والعشائر للتدفن؟ وكيف إن قال بعضهم لبقاء جداري منفعة لصيانة ميتي؛ لئلا يتطرف إليه للحدث عليه لا سيما ما كان منها بقرب العمارة وليس هذا عند من يوجب أن يترك عليها من الجدران أقل ما يمنع هذا أم لا؛ لأن الضرر العام بظهور البدعة في بنائها أو تعليتها أعظم وأشد مع أنه لا يؤمن استتار أهل الشر والفساد فيها بعض الأحيان وذلك أضر بالحي والميت من الحدث عليه ومراعاة أشد الضررين وأحقهما مشروع بينه، وجاوب عليه مشكوراً مأجوراً والسلام.

فأجاب تصفحت سؤالك الواقع فوق هذا وقفت عليه، وما بينى من السقائف والقبب والروضات في مقابر المسلمين هدمها واجب، ولا يجب أن يترك من حيطانها إلا قدر ما يميز به الرجل قبور قرابته وعشيرته من قبور سواهم؛ لئلا يأتي من يريد الدفن في ذلك الموضع فينبش قبر امرأته^(١).

وبعد أن ذكر الحطاب أقوال العلماء حول البناء على القبور قال: وقال ابن ناجي في شرح المدونة وأما لو بني بيت وحائط جعل للقبر ليصونه فقال ابن القصار جائز إلا أن يضيق على الناس في موضع مباح. قال المازري وهو خلاف المشهور، وفيما ذكره نظر؛ لأن المنع لا أعرف من

(١) مواهب الجليل: ٢/٢٤٤.

قال به إلا اللخمي.

قال يمنع بناء البيوت لأن ذلك مباحة ولا يؤمن ما يكون فيه من الفساد، ثم ذكر كلام ابن عبد الحكم المتقدم انتهى.

قلت: [والقائل الحطاب] بل في كلام ابن ناجي نظر؛ لأن اللخمي وإن كان هو الذي صرح بالمنع فقد تلقاه أئمة المذهب بالقبول، وكلام ابن عبد الحكم الذي تقدم دليل عليه، ونص كلام المازري في شرح التلقين ولا بأس بالحائط اليسير الارتفاع يكون حاجزا بين القبور؛ لئلا تختلط على الناس قبورهم، وأشار ابن القصار إلى أن البناء المكروه عليها أو حولها إنما هو في المواضع المباحة؛ لئلا يضيق على الناس التصرف فيه وأما البناء في ملكه أو ملك غيره بإذنه فذلك جائز، وهو الذي حكيناه عن ابن القصار ظاهره خلاف المشهور من المذهب انتهى.

وكلام المازري الذي نقله عن ابن القصار مشكل؛ لأن ظاهره يقتضي أن البناء في المواضع المباحة مكروه، سواء كان الموضع المباح مواتا أو مقبرة من مقابر المسلمين، وليس كذلك؛ لأنه لا يجوز البناء في مقابر المسلمين فتأمل.

فتحصل من هذا أن البناء حول القبر لا يخلو إما أن يكون في أرض مملوكة للباي أو مملوكة لغيره أو في أرض مباحة أو في أرض موقوفة للدفن مصرح بوقفيتها أو في أرض مرصدة لدفن موتى المسلمين مسجلة لهم، فإن كان في أرض مملوكة للباي فلا يخلو البناء إما أن يكون يسيرا للتمييز كالحائط الصغير الذي يميز به الإنسان قبور أوليائه أو يكون

كثيرا كبيت أو قبة أو مدرسة، والكثير إما أن يقصد به المباهاة أو لا، فإن كان البناء يسيرا للتمييز فهو جائز باتفاق، وإن كان كثيرا وقصد به المباهاة فهو حرام، ولا أعلم فيه خلافا، وإن لم يقصد به المباهاة فقد قال ابن القصار هو جائز، وظاهر كلام اللخمي أنه ممنوع وظاهر كلام المازري وصاحب المدخل أنه مكروه وهو الذي يقتضيه كلام ابن رشد حيث أفتى أنه لا يهدم، وأما الأرض المملوكة لغير الباني فحكمها كالأرض المملوكة إذا أذن ربها وذلك حكم الأرض المباحة إذا لم يضر ذلك البناء بأحد، وأما الأرض الموقوفة لدفن فلا يخلوا البناء إما أن يكون جدارا صغيرا للتمييز أو بناء كثيرا كالبيت والمدرسة والحائط الكبير، فأما الجدار الصغير للتمييز فقال القاضي عياض في السؤال المتقدم إنه جائز، وأباحه العلماء ووافقه على ذلك ابن رشد فيما تقدم.

وقال الحد في ذلك: ما يمكن دخوله من كل ناحية، وهو ظاهر كلام اللخمي وابن بشير ابن عبد السلام، وظاهر كلام المصنف في التوضيح أنه لا يجوز، وكذلك ظاهر كلام الفاكهاني في شرح الرسالة.

وأما البناء الكثير فلا يجوز باتفاق، وأما الأرض المرصدة لدفن موتى المسلمين فظاهر نصوصهم المتقدمة أن حكمها حكم الموقوفة، بل هو صريح كلامه في المدخل كما تقدم ولا أعلم أحدا من المالكية أباح البناء حول القبر في مقابر المسلمين سواء كان الميت صالحا أو عالما أو شريفا أو سلطانا أو غير ذلك^(١).

وقد ذكرنا سابقا ما قيل: لِمَحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي الرَّجُلِ يُوصِي أَنْ

(١) مواهب الجليل: ٢٤٥/٢.

يُنَبِّئُ عَلَى قَبْرِهِ فَقَالَ: لَا، وَلَا كَرَامَةً^(١).

وقال القرطبي المالكي: (وأما تعلية البناء الكثير على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تفخيما وتعظيما فذلك يهدم ويزال، فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبها بمن كان يعظم القبور ويعبدها. وباعتبار هذه المعاني وظاهر النهي أن ينبغى أن يقال: هو حرام).^(٢)

فانظر -رحمني الله وإياك- إلى قول القرطبي -رحمه الله- فهو يرى أن البناء لا يجوز، ولم يفرق بين المقبرة الموقوفة وغير الموقوفة، ويرى أنه يزال ويهدم.

وقال القرطبي أيضا: (فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك، وسد الذرائع المؤدية إلى ذلك فقال: «اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد»)^(٣).



قولهم: (قَالَ ابن الحاج:.....)^(٤).

الرد: هذا تدليس وتلبيس، وعدم التفريق بين من كان يعرف بهذا الاسم فهل هو التجيبي أو العبدري أو غيرهما؟.

(١) مواهب الجليل: ٥/ ٤٦٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م: ٣٨١/١٠.

(٣) المصدر نفسه: ٣٨٠/١٠.

(٤) ينظر ص ٧ من مطويتهم.

وليعلم أنه إذا أطلق ابن الحاج عند المالكية فهو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف ابن الحاج التُّجِيبِيَّ وهم عند النقل أطلقوا ولم يقيّدوا، وعلى إطلاقهم يكون صاحب القول هو التجيبي، والأمر ليس كذلك، وإنما هو لصاحب المدخل أبي عبد الله؛ محمد بن محمد بن محمد العبدريّ الفاسي. مع أن الخطاب قال: (وَقَالَ فِي الْمَدْخَلِ)^(١) فقيّد ذلك -رحمه الله-.



(١) مواهب الجليل: ٢/٢٤٣.

وإليك أيها القارئ بعض أقوال المذاهب المتبعة في حكم البناء على القبور

قال علاء الدين السمرقندي الحنفي: (وكره أبو حنيفة البناء على
القبر، وأن يعلم بعلامة).^(١)

وقال الطحاوي: (قوله: ويكره البناء عليه ظاهر إطلاقه الكراهة أنها
تحريمية).^(٢)

وقال في البدائع: (ولأن ذلك من باب الزينة ولا حاجة بالميت إليها
ولأنه تضييع المال بلا فائدة فكان مكروها، ويكره أن يزداد على تراب
القبر الذي خرج منه؛ لأن الزيادة بمنزلة البناء).^(٣)

وقال في فتح القدير بعد أن بين صفة القبور: (وَأَمَّا مَا فِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي
الْهِيَاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ: «أَبْعَثْكَ عَلَى مَا بَعَثْنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَنْ لَا تَدَعَ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ» فَهُوَ عَلَى
مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ مِنْ تَغْلِيَةِ الْقُبُورِ بِالْبِنَاءِ الْحَسَنِ الْعَالِي، وَلَيْسَ مُرَادُنَا
ذَلِكَ الْقَدْرَ بَلْ قَدَرٌ مَا يَبْدُو مِنَ الرِّضِ وَيَتَمَيَّزُ عَنْهَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ
أَعْلَمُ).^(٤)

(١) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ٥٣٩ هـ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان: ٢٥٦/١،
وينظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣ هـ:
٢١١/٣.

(٢) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: ٦١١/٢.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢ م: ٦١/٢.

(٤) فتح القدير لابن الهمام، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة: ٤٢٨/٣.

وقال في رد المحتار: (قَوْلُهُ: وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ) لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ» زَادَ أَبُو دَاوُدَ "أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ" «....وَوَظَاهِرُهُ أَنَّ الْكَرَاهَةَ تَحْرِيْمِيَّةٌ، وَهُوَ مُقْتَضَى النَّهْيِ الْمَذْكُورِ»^(١).

قال الونشريسي المالكي: (ومن البدع البناء على القبور وتجسيصها وشدّ الرحال إلى زيارتها). انتهى^(٢).

وقال أيضا: (وسئل^(٣) عن البناء على القبر كيف يكون؟. فأجاب: أما البناء على القبر فيعمل منه المباح في الشرع وهو تسنيمه بالبناء والحائط القصير من غير تسقيف إذا كان البناء في حريم؛ مخافة الدفن حوله بالمجاورة القريبة؛ لئلا يكتشف عليها انتهى).

وقال ابن عبد الحكم: لا تنفذ وصية بالبناء على القبر.

وقيد اللخمي ببناء البيوت، ولا بأس بالحائط اليسير ارتفاعه حاجزا بين القبور لتعرف.

قال ابن عرفة: وفتوى ابن رشد بهدم بناء على قبر نحو عشرة أشبار دليل حمل الكراهة على التحريم.

وأفتى ابن رشد بوجوب هدم ما بني في مقابر المسلمين من السقائف

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، دار الفكر، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م: ٣٧٦/٦.

(٢) المعيار للمعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي، دار الغرب الإسلامي: ١٥٢/١١.

(٣) أي: أبو سعيد بن لب.

والقبر والروضات، وأن لا يبقى من جدارتها إلا قد ما يميز به الرجل قبر قريبه؛ لئلا يأتي من يريد الدفن بذلك الموضع، وذلك قدر ما يمكن دخوله من كل ناحية دون باب، ونقض ذلك لربه.

قال: وإن كان بناؤها في ملك بانيها فحكمها حكم بناء الدور انتهى.

وقيده ابن عرفة بما إذا كان في محل لاياوي إليه الفساد. قال ابن عبد السلام: وإن فعل ذلك فإنه يزال منه ما يستر أهل الفساد ويترك باقيه. وفي التنبيهات: اختلف في بناء البيوت عليها إذا كانت في أرض غير محبسة وفي المواضع المباحة وفي ملك الإنسان، فأباح ذلك ابن القصار، وقال غيره: ظاهر المذهب خلافه انتهى.

قال في التوضيح: وأما الموقوفة كالقرافة التي بمصر فلا يجوز فيها البناء مطلقا، ويجب على والي الأمر أن يأمرهم بهدمها حتى يصير طولها عرضا وسماؤها أرضا انتهى.

ولما صحح الحاكم في المستدرك أحاديث النهي عن البناء والكتب قال: وليس عليها العمل؛ لأن أئمة المسلمين شرقا وغربا مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذه الخلف عن السلف انتهى.

قال بعض الشيوخ لا يسلم له؛ لأن أئمة المسلمين لم يفتوا بالجواز ولا أوصوا بفعل ذلك بقبورهم،

بل تجد أكثرهم يفتي بالمنع ويكتب ذلك في تصنيفه. وغاية ما يقال: إنهم يشاهدون ذلك ولا ينكرون.

ومن أين لنا أنهم يرون ذلك ولا ينكرون وهم ينصون في كتبهم وفتاويهم علي المنع؟ وإن يسلم أنه عمل فلا يعارض تلك الأحاديث لإمكان الجمع بأن يحمل ما في الأحاديث علي البناء المشرف كما كانت الجاهلية تفعل، وتصحيحه أحاديث النهي عن الكتب خلاف قول ابن العربي.

ولما لم تصح أحاديث النهي عن الكتب تسامح الناس فيه حتى فشا وعم الأرض وليس فيه فائدة إلا التعليم؛ لئلا يدثر القبر. وسمع ابن القاسم أكره البناء علي القبر وجعل البلاطة المكتوبة فقد نص مالك في هذه الرواية على منع الكتب. وإن سلم ما ذكره الحاكم من العمل فإنما يجوز ذلك على وجه لا تطؤه الأقدام كالكتب في الرخامة المنصوبة عند رأس الميت، وأما علي صفيح القبر فلا، لأن فيه تعريضا للمشي عليها انتهى^(١).

وقال أيضا: (وسئل أبو الحسن علي بن النعمة عن مكان موقوف لدفن المسلمين، هل يجوز أن تحاز منه أرض يجعل عليها حائط حاجز أم لا؟ وهل يفترق الحائط الطويل الذي يستر من وراءه من غيره أم لا؟ وإذا لم يجز فهل يكلف نقضها بانيها أم لا؟ وإذا لم يعرف بانيها فهل تؤخذ الأجرة من نقضها إن لم يوجد من يحتسب أم لا؟ وما يفعل بنقضها؟، وهل يجب قطع ما غرس من الشجر؟ أم لا؟ وما الحكم في غلتها؟.

فأجاب: لا يجوز التحجير في مقبرة المسلمين كانت للمحجر فيها مقابر أم لا، ويمنع من ذلك ويلزم هدم ما بناه وإن عظمت نفقته

(١) المعيار المغرب: ٣١٧/١.

وهو أشد من بنى في طريق المسلمين الواسعة، وهو غاصب لموضع الحائط إذا لم يحبس إلا للقبور وقد تضايقت الآن، وتجب التوبة على من فعل ذلك عمدا والأدب وسقوط الشهادة، ومع توبته لا تزول التباعات عنه في الآخرة؛ لما ترتب عليه من التضييق على الموتى ونبش قبورهم، فيتصدق ويفعل الخير رجاء أن يكون له كفارة، ويمنع من الغرس أيضا ويقطع؛ لأن فيه تضييقا على المقبرة، وإن لم يوجد بانها استؤجر لهدمها من بنائها أو من بيت المال على اختلاف العلماء فيما يشبه ذلك، ويوضع ما يفضل من ثمن النقص في قناطر المسلمين وطرقهم وآبارهم المحبسة عليهم^(١).

وقال الدردير المالكي: (وَ) كَرِهَ (تَطْيِينُ قَبْرِ) أَي: تَلْيِيسُهُ بِالطِّينِ (أَوْ تَبْيِيسُهُ) بِالْجِيرِ (وَبِنَاءُ عَلَيْهِ) أَي: عَلَى الْقَبْرِ كَقَبَّةٍ أَوْ بَيْتٍ أَوْ مَدْرَسَةٍ (أَوْ تَحْوِيزُ) عَلَيْهِ بِأَنْ يُبْنَى حَوْلَهُ حِيطَانٌ تُحَدِّقُ بِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِأَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ بِإِذْنٍ أَوْ مَوَاتٍ لِغَيْرِ مُبَاهَاةٍ وَمِنْ غَيْرِ أَنْ تَصِيرَ مَأْوَى لِلْفُسَّاقِ وَلَا يُهْدَمُ حِينَئِذٍ (وَإِنْ بُوْهِيَ بِهِ) أَي: بِمَا ذَكَرَ مِنَ التَّطْيِينِ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ أَوْ صَارَ مَأْوَى لِأَهْلِ الْفُسَادِ أَوْ فِي أَرْضٍ مُحَبَسَةٍ كَقَرَّافَةٍ مَصْرٍ أَوْ مُرْصَدَةٍ لِلدَّفْنِ أَوْ فِي مَلِكٍ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ (حَرَمَ) وَوَجَبَ هَدْمُهُ وَمِنْ الضَّلَالِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَغْيَاءِ يَبْنُونَ بِقَرَّافَةٍ مَصْرٍ أَسْبَلَةً وَمَدَارِسَ وَمَسَاجِدَ وَيَنْبُشُونَ الْأَمْوَاتَ وَيَجْعَلُونَ مَحَلًّا الْأَكْنَفَةَ وَهَذِهِ الْخُرَافَاتُ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ فَعَلُوا الْخَيْرَاتِ كَلَا مَا فَعَلُوا إِلَّا الْمُهْلِكَاتِ (وَجَازَ) مَا ذَكَرَ (لِلتَّمْيِيزِ) وَهُوَ إِمَّا يَكُونُ فِي غَيْرِ كَقَبَّةٍ وَمَدْرَسَةٍ وَشَبَّهَ فِي الْجَوَازِ قَوْلُهُ: (كَحَجَرٍ أَوْ خَشَبَةٍ) يُوضَعُ عَلَى

(١) المعيار المعرب: ٢٣٤/٧.

وقال الدسوقي المالكي: (قَوْلُهُ: وَتَطْيِينُ قَبْرِ أَوْ تَبْيِضُهُ) أَكْثَرُ عِبَارَاتِهِمْ فِي تَطْيِينِهِ مِنْ فَوْقُ وَنَقَلَ ابْنُ عَاشِرٍ عَنْ شَيْخِهِ أَنَّهُ يَشْمَلُ تَطْيِينَهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَعِلَّةُ الْكَرَاهَةِ مَا وَرَدَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا طُيِّنَ الْقَبْرُ لَمْ يَسْمَعْ صَاحِبُهُ الْأَذَانَ وَلَا الدُّعَاءَ وَلَا يَعْلَمُ مَنْ يَزُورُهُ» اهـ بَنَ (قَوْلُهُ لِعِغْرِ مُبَاهَاةٍ) أَيُّ: وَكَانَ التَّحْوِيزُ لِعِغْرِ مُبَاهَاةٍ (قَوْلُهُ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ) أَيُّ: مِنَ التَّبْيِضِ وَالتَّحْوِيزِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ فِي الرِّضَى الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الشَّارِحِ (قَوْلُهُ أَوْ صَارَ) أَيُّ: الْقَبْرِ بِسَبَبِ مَا بُنِيَ عَلَيْهِ أَوْ حَوْلَهُ مَاوَى لِأَهْلِ الْفَسَادِ (قَوْلُهُ أَوْ فِي أَرْضٍ مُحَبَسَةٍ إلخ) أَيُّ: أَوْ كَانَ ذَلِكَ الْقَبْرِ فِي أَرْضٍ مُحَبَسَةٍ أَوْ مُرْصَدَةٍ أَيُّ: فَيَحْرُمُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ وَتَحْوِيزُهُ بِالْبِنَاءِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ مُبَاهَاةً، وَمُرَادُهُ بِالْمُحَبَسَةِ لِلدَّفْنِ مَا صُرِّحَ بِوَقْفِيَّتِهَا لَهُ وَبِالْمُرْصَدَةِ لَهُ مَا وَقِفَتْ لِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِوَقْفِيَّةٍ بَلْ بِالتَّخْلِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَتِهَا وَعَلِمْتُ مِمَّا قُلْنَا أَنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ أَوْ فِي أَرْضٍ مُحَبَسَةٍ عُطِفَ عَلَى قَوْلِهِ وَإِنْ بُوْهِيَ بِهِ حُرْمٌ؛ لِأَنَّ الْحُرْمَةَ فِيهِ مُطْلَقَةٌ (قَوْلُهُ مَا فَعَلُوا إِلَّا الْمُهْلِكَاتِ) أَيُّ وَحِينَئِذٍ فَيَجِبُ هَدْمُ مَا بُنِيَ بِالْقِرَافَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنَ الْمَدَارِسِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْأَسْبَلَةِ وَالْبُيُوتِ وَالْقُبَبِ وَالْحَيْشَانِ (قَوْلُهُ وَجَازَ مَا ذَكَرَ) مُرَادُهُ بِمَا ذَكَرَ الْبِنَاءَ فَوْقَهُ وَحَوْلَهُ (قَوْلُهُ: وَهُوَ إِمَّا يَكُونُ إلخ) أَيُّ: وَالْبِنَاءُ لِلتَّمْيِيزِ إِمَّا جَائِزًا إِذَا كَانَ يَسِيرًا لَا إِنْ كَانَ كَثِيرًا كَمَدْرَسَةٍ وَقُبَّةٍ، وَظَاهِرُهُ جَوَازُ الْبِنَاءِ الْيَسِيرِ لِلتَّمْيِيزِ وَلَوْ فِي الْأَرْضِ الْمُحَبَسَةِ لِلدَّفْنِ وَهُوَ كَذَلِكَ فَفِي بَنَ مَا نَصُّهُ الَّذِي اخْتَارَهُ ح أَنَّ التَّحْوِيزَ بِالْبِنَاءِ الْيَسِيرِ لِأَجْلِ تَمْيِيزِ الْقُبُورِ جَائِزٌ فِي مَقَابِرِ

(١) الشرح الكبير لأحمد الدردير أبي البركات، دار الفكر، بيروت: ٤٢٤/١.

الْمُسْلِمِينَ قَالَ: وَهُوَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ اللَّخْمِيِّ وَابْنِ بَشِيرٍ وَابْنِ عَبْدِ
السَّلَامِ وَمِنْ أَجْوَبَةِ ابْنِ رُشْدٍ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ وَنَقَلَ نَصَهَا ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ
الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ آخِرِ كَلَامِ التَّوْضِيحِ اهـ كَلَامُهُ وَتَحَصَّلَ مِمَّا تَقَدَّمَ الْبِنَاءُ
عَلَى الْقَبْرِ أَوْ حَوْلَهُ فِي الْأَرْضِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ الْمَمْلُوكَةُ لَهُ وَلَعِيرِهِ بِإِذْنِ
وَالْمَوَاتِ حَرَامٌ عِنْدَ قَصْدِ الْمُبَاهَاةِ وَجَائِزٌ عِنْدَ قَصْدِ التَّمْيِيزِ وَإِنْ خَلَا
عَنْ ذَلِكَ كُرْهِهَ، وَأَمَّا الْبِنَاءُ فَوْقَهُ أَوْ حَوْلَهُ فِي الْأَرْضِ الْمُحْبَسَةِ فَحَرَامٌ إِلَّا
بِقَصْدِ التَّمْيِيزِ فَجَائِزٌ إِنْ كَانَ الْبِنَاءُ يَسِيرًا (قَوْلُهُ وَإِلَّا كُرْهِهَ) أَيُّ: وَإِلَّا
بِأَنْ كَانَ فِي الْحَجَرِ أَوْ الْخَشْبَةِ نَقْشٌ كُرْهِهَ^(١).

وقال المزني الشافعي: قال الشافعي: (ولا تبنى القبور ولا تجصص)^(٢).

وقال الماوردي: (قَالَ الشَّافِعِيُّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «وَلَا تُبْنَى الْقُبُورُ وَلَا
تُجَصَّصُ». قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: أَمَّا تَجْصِصُ الْقُبُورِ حَكَمُهُ فَمَمْنُوعٌ مِنْهُ فِي
مِلْكِهِ وَغَيْرِ مِلْكِهِ؛ لِرَوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
عَنْ تَجْصِصِ الْقُبُورِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَعْنِي تَجْصِصَهَا، وَأَمَّا الْبِنَاءُ عَلَى
الْقُبُورِ كَالْبُيُوتِ وَالْقَبَابِ، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ لَمْ يَجْزْ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ نَهَى عَنْ بِنَاءِ الْقُبُورِ، وَلَآنَ فِيهِ تَضْيِيقٌ عَلَى غَيْرِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ:
وَرَأَيْتُ الْوَلَاةَ عِنْدَنَا مِمَّا يَأْمُرُونَ بِهِدْمَ مَا يَبْنُونَ مِنْهَا، وَلَمْ أَرِ الْفُقَهَاءَ
يَعْبِئُونَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مِلْكِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْظُورًا لَمْ
يَكُنْ مُخْتَارًا^(٣)»).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفه الدسوقي، دار الفكر، بيروت: ٤٢٤/١.

(٢) مختصر المزني: إسماعيل بن يحيى المزني دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان. ٣٧/١.

(٣) الحاوي في فقه الشافعي للماوردي، دار ابن حزم، بيروت، دت: ٢٧/٣.

وقال ابن حجر في الزواج: (...فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجد أو بناؤها عليها، وتجب المبادرة لهدمها وهدم القباب التي على القبور؛ إذ هي أضر من مسجد الضرار؛ لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك وأمر بهدم القبور المشرفة، وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر ولا يصح وقفه ولانذرته اهـ).^(١)

وقال في تحفة المحتاج: (فُرِعَ فِي الْقُوتِ فَصْلٌ فِي مَسَائِلِ مُهِمَّةٍ نَخْتِمُ بِهَا الْبَابَ الْأَوَّلَى.... الثَّامِنَةُ: (لَوْ أَوْصَى بِأَنْ يُبْنَى عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدٌ أَوْ قُبَّةٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ لَعَثَ وَصِيَّتُهُ انْتَهَى، ثُمَّ شَنَّ عَلَى مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَمَنْ يُنْفِذُهُ مِنَ الْقَضَا ا هـ سم)^(٢).

وقال في تحفة المحتاج أيضا: (وَلَوْ بَنَى) نَفَسَ الْقَبْرِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ مِمَّا مَرَّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَوْ نَحْوَ تَحْوِيظٍ أَوْ قُبَّةٍ عَلَيْهِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُرَادَ الثَّانِي وَهَلْ مِنَ الْبِنَاءِ مَا أُعْتِيدَ مِنْ جَعْلِ أَرْبَعَةِ أَحْجَارٍ مُرَبَّعَةٍ مُحِيطَةٍ بِالْقَبْرِ مَعَ لَصِقِ رَأْسِ كُلِّ مِنْهَا بِرَأْسِ الْآخَرِ بِحِصٍّ مُحْكَمٍ أَوْ لَا لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى بِنَاءً عُرْفًا وَالَّذِي يُتَجَّهُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْعِلَّةَ السَّابِقَةَ مِنَ التَّأْيِيدِ مَوْجُودَةٌ هُنَا (فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ) وَهِيَ مَا اعْتَادَ أَهْلُ الْبَلَدِ الدَّفْنَ فِيهَا عُرْفَ أَصْلِهَا وَمُسَبَّلَهَا أَمْ لَا وَمِثْلُهَا بِالْأَوَّلَى مَوْقُوفَةٌ بَلْ هَذِهِ أَوَّلَى لِحُرْمَةِ الْبِنَاءِ فِيهَا قَطْعًا قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: وَاعْتَرِضَ بِأَنَّ الْمَوْقُوفَةَ هِيَ الْمُسَبَّلَةُ وَعَكْسُهُ وَيُرَدُّ بِأَنَّ تَعْرِيفَهَا يَدْخُلُ مَوَاتًا اعْتَادُوا الدَّفْنَ فِيهِ

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني الألويسي، د.ت: ١٩٧/١١.

(٢) تحفة المحتاج بِشَرْحِ الْمَنَهَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ، الْمَكْتَبَةُ التِّجَارِيَّةُ بِمِصْرَ، ١٩٨٣م: ١٥٢/٢٨.

فَهَذَا يُسَمَّى مُسَبَّلًا لَا مَوْقُوفًا فَصَحَّ مَا ذَكَرَهُ (هَدَمَ) وَجُوبًا لِحُرْمَتِهِ
كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّضْيِيقِ مَعَ أَنَّ الْبِنَاءَ يَتَأَبَّدُ بَعْدَ انْمِحَاقِ
الْمَيِّتِ فَيُحْرَمُ النَّاسُ تِلْكَ الْبُقْعَةَ وَقَدْ أَفْتَى جَمْعٌ بِهِمْ كُلُّ مَا بِقِرَافَةِ
مِصْرَ مِنَ الْأَبْنِيَةِ حَتَّى قُبَّةُ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّتِي بَنَاهَا
بِغَضِّ الْمُلُوكِ وَيَنْبَغِي أَنْ لِكُلِّ أَحَدٍ هَدَمَ ذَلِكَ مَا لَمْ يُخْشَ مِنْهُ مَفْسَدَةٌ
فَيَتَعَيَّنُ الرَّفْعُ لِلْإِمَامِ أَخْذًا مِنْ كَلَامِ ابْنِ الرَّفْعَةِ فِي الصُّلْحِ.^(١)

وقال الشربيني: (ولا يبنى) على القبر نحو قبة كبيت (ولا يخصص)...
أي: يكره البناء والتجصيص للنهي عنهما في صحيح مسلم.....ويكره أن
يجعل على القبر مظلة؛ لأن عمر -رضي الله تعالى عنه- رأى قبة فنحاهها
وقال: دعوه يظله عمله.

ولو بني عليه في مقبرة مسبلة وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن
فيها حرم وهدم؛ لأنه يضيق على الناس، ولا فرق بين أن يبنى قبة أو
بيتا أو مسجدا أو غير ذلك، ومن المسبل كما قاله الدميري قرافة مصر
قال ابن عبد الحكم: ذكر في تاريخ مصر أن عمرو بن العاص أعطاه
المقوقس فيها مالا جزيلا، وذكر أنه وجد في الكتاب الأول أنها تربة
أهل الجنة فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك فكتب إليه إني لا أعرف
تربة الجنة إلا لأجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم).^(٢)

(وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ شَهَابُ الدِّينِ الْأَدْرَعِيُّ: الْوُجْهُ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ

(١) تحفة المحتاج بِشَرْحِ المنهاج: ٣٩٧/١١.

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب القاهري
الشافعي، دار الفكر، ١٤١٥هـ: ١٩٢/١.

مَا افْتَضَاهُ إِطْلَاقُ ابْنِ كَجٍّ مِنَ التَّحْرِيمِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مِلْكِهِ وَغَيْرِهِ
لِلنَّهْيِ الْعَامِّ، وَلَمَّا فِيهِ مِنَ الْإِبْتِدَاعِ بِالْقَبِيحِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ وَالسَّرْفِ
وَالْمُبَاهَاةِ^(١).

وقال ابن مفلح الحنبلي -بعد أن ذكر البناء على القبور-: (وَقَالَ أَبُو
الْمَعَالِي: فِيهِ تَضْيِيقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَفِيهِ فِي مِلْكِهِ إِسْرَافٌ وَإِضَاعَةٌ
مَالٍ، وَكُلُّ مَنْهِيٍّ عَنْهُ)^(٢).

وقال البهوتي في شرح منتهى الإرادات: (وَكُرِّهَ تَزْوِيقُهُ: أَيِ الْقَبْرِ
(وَتَحْلِيقُهُ) أَيِ: طَلْيُهُ بِالطِّينِ (وَنَحْوِهِ) كَدَهْنِهِ؛ لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ وَغَيْرُ لَائِقٍ
بِالْحَالِ (وَ) كُرِّهَ (تَجْصِصُهُ وَاتِّكَاءُ عَلَيْهِ وَمَمِيتٌ) عِنْدَهُ (وَحَدِيثٌ
فِي أَمْرِ الدُّنْيَا، وَتَبَسُّمٌ عِنْدَهُ، وَضَحْكٌ أَشَدُّ) كَرَاهَةً مِنْ تَبَسُّمٍ (وَكِتَابَةٌ)
عَلَى الْقَبْرِ (وَجُلُوسٌ) عَلَيْهِ (وَوَطْءٌ) عَلَيْهِ وَلَوْ بِلَا نَعْلٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ:
إِلَّا لِحَاجَةٍ (وَبِنَاءٌ) [أَي: وَكَرَهُ] قُبَّةً وَغَيْرَهَا عَلَيْهِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا
{ نَهَى أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ وَأَنْ يُفَعَّدَ عَلَيْهِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَالْتِّرَمِذِيُّ)^(٣).

وقال البهوتي أيضا في كشف القناع: (وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ) أَيِ: الْقَبْرِ
(سَوَاءً لَاصَقَ الْبِنَاءُ الْأَرْضَ أَوْ لَا وَلَوْ فِي مِلْكِهِ مِنْ قُبَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا لِلنَّهْيِ
عَنْ ذَلِكَ) لِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ
يُبْنَى عَلَيْهِ، وَأَنْ يُفَعَّدَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرَمِذِيُّ، وَزَادَ {وَأَنْ يُكْتَبَ

(١) الفتاوى الكبرى لأحمد شهاب الدين بن حَجَرٍ الشَّافِعِيِّ الهَيْتَمِيِّ، دار الفكر، د.ت: ١٣٨/٣.

(٢) الفروع لابن مفلح، دار عالم الكتب، ١٤٠٥هـ، ط: ٣١٥/٣.

(٣) شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار العلم للملايين، د.ت: ٤٨١/٢.

عَلَيْهِ { وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي كِتَابِهِ إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ مِنْ مَكَائِدِ الشَّيْطَانِ: (يَجِبُ هَذَا الْقَبَابِ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ لِأَنَّهَا أُسِّسَتْ عَلَى مَعْصِيَةِ الرَّسُولِ انْتَهَى وَهُوَ) أَيْ: الْبِنَاءُ (فِي الْمَقْبَرَةِ (الْمُسَبَّلَةِ أَشَدُّ كَرَاهَةً) لِأَنَّهُ تَضْيِيقٌ بِلا فَائِدَةٍ، وَاسْتِعْمَالٌ لِلْمُسَبَّلَةِ فِيمَا لَمْ تُوَضَّعْ لَهُ (وَعَنْهُ: مَنْعُ الْبِنَاءِ فِي وَقْفٍ عَامٍّ) وَفَقَاً لِلشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ وَقَالَ: رَأَيْتُ الْأُئِمَّةَ بِمَكَّةَ يَأْمُرُونَ بِهِمْ مَا يُبْنَى وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ: هُوَ مَعْنَى كَلَامِ ابْنِ تَمِيمٍ قَالَ فِي الْفُرُوعِ: فَظَاهِرٌ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ: أَنَّ الْأَشْهَرَ لَا يُنْعَى وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْمَنْقُولَ فِي هَذَا: مَا سَأَلَهُ أَبُو طَالِبٍ عَمَّنْ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَقْبَرَةِ قَالَ: لَا يُدْفَنُ فِيهَا وَالْمُرَادُ: لَا يَخْتَصُّ بِهِ وَهُوَ كَغَيْرِهِ.

وَجَزَمَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ بِأَنَّهُ يَحْرُمُ حَفْرُ قَبْرِ فِي مُسَبَّلَةٍ قَبْلَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فَهَهُنَا أَوَّلِي (١).

وقد سبق أن قلنا: إن الكراهة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد هي بمعنى التحريم في أكثر أقوالهم.



(١) كشف القناع عن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ: ٤/١١٤.

قولهم: (قال ابن مفلح في كتاب الفروع من فقه الحنابلة وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُسْتَوْعِبِ وَالْمُحَرَّرِ: لَا بَأْسَ بِقُبَّةٍ وَبَيْتٍ وَحَصِيرَةٍ فِي مِلْكِهِ؛ لِأَنَّ الدَّفْنَ فِيهِ مَعَ كَوْنِهِ كَذَلِكَ مَاذُونٌ فِيهِ ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَفْلَحٍ: وَقَالَ فِي الْفُصُولِ: الْقُبَّةُ وَالْحَظِيرَةُ وَالتُّرْبَةُ إِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ فَعَلَ مَا شَاءَ) ^(١).

الرد: قد ذكر بعد هذا القول ما يمنع من اعتباره قال ابن مفلح: (وَقَالَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ: وَيُكْرَهُ إِنْ كَانَتْ مُسَبَّلَةً، وَمُرَادُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: الصَّخْرَاءُ، وَفِي الْوَسِيلَةِ: يُكْرَهُ ^(٢) الْبِنَاءُ الْفَاخِرُ كَالْقُبَّةِ، فَظَاهِرُهُ: لَا بَأْسَ بِنِيبَاءٍ مُلَاصِقٍ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ لِتَعْلِيمِهِ وَحِفْظِهِ دَائِمًا، فَهُوَ كَالْحَصَى، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي النَّهْيِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَلَى الْمُعْتَادِ، أَوْ يُخَصُّ مِنْهُ، وَهَذَا مُتَّجِهٌ، لَكِنْ إِنْ فَحِشَ فِيهِ نَظَرٌ. وَحَرَّمَ أَبُو حَفْصٍ الْحُجْرَةَ، قَالَ: بَلْ تُهْدَمُ، وَحَرَّمَ الْفُسْطَاطَ، وَكَرِهَ أَحْمَدُ الْفُسْطَاطَ وَالْخَيْمَةَ، وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ بِإِزَالَةِ الْفُسْطَاطِ وَقَالَ: إِنَّمَا يُظْلَهُ عَمَلُهُ) ^(٣).

والصواب أن كل الأبنية منهي عنها من غير تفصيل كما بينا؛ لعموم الأدلة كما بين ذلك أبو المعالي والبهوتي.

قال الشوكاني: (قوله: (وأن يبني عليه) - [إشارة إلى حديث جابر- رضي الله عنهما- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ

(١) ينظر ص ٨ من مطويته.

(٢) والمراد بالكراهة هنا التحريم ذكر العنقري وابن قاسم في حواشيها على الروض أن المراد بكراهة الأصحاب هنا كراهة التحريم. وقالوا: ومن ظن أن الأصحاب أرادوا بالكراهة هنا كراهة التنزيه فقد أبعد النجعة.

(٣) الفروع لابن مفلح: ٣/٣١٤.

عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»^(١) - فيه دليل على تحريم البناء على القبر وفصل الشافعي وأصحابه فقالوا: إن كان البناء في ملك الباني فمكروه وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام ولا دليل على هذا التفصيل وقد قال الشافعي: رأيت الأئمة بمكة يأمرّون بهدم ما يبنى ويدل على الهدم حديث علي المتقدم^(٢).

قال أبو الحسن المباركفوري: (قلت: الأمر كما قال الشوكاني).^(٣)



قولهم: (قال ابن حجر الهيتمي من الشافعية في التحفة في باب الوصية: وَإِذَا أَوْصَى لِجَهَةٍ عَامَّةٍ فَالْشَّرْطُ أَنْ لَا يَكُونَ مَعْصِيَةً ثُمَّ قَالَ: وَشَمِلَ عَدَمُ الْمَعْصِيَةِ الْقُرْبَةَ كِبْنَاءِ مَسْجِدٍ وَلَوْ مِنْ كَافِرٍ وَنَحْوِ قُبَّةٍ عَلَى قَبْرِ نَحْوِ عَالِمٍ فِي غَيْرِ مُسَبَّلَةٍ)^(٤).

الرد: بناء القبة على القبر لا يجوز لِلنَّهْيِ العام، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْإِبْتِدَاعِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ وَالسَّرْفِ وَالْمُبَاهَاةِ. كما مر مرارا. ثم إن ابن حجر له جواب طويل مفصل بين فيه عدم جواز ذلك، وإليك السؤال مع جوابه: جاء في الفتاوى الكبرى: (وَسُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَا صُوِّرَتْهُ مَا تَقُولُونَ فِي مَسْأَلَةٍ وَقَعَ فِيهَا جَوَابَانِ مُخْتَلِفَانِ صَوَّرَتْهَا صَحْرَاءُ وَاسِعَةٌ يَسِيلُ مَآوُهَا إِذَا أَتَى الْمَطَرُ فِي بُسْتَانٍ جَمَاعَةٍ وَفِي الصَّحْرَاءِ الْمَذْكُورَةِ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، ٩٧٠.

(٢) نيل الأوطار: ١٣٣/٤.

(٣) مرقاة المفاتيح لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبدالسلام المباركفوري: ٨٦٠/٥.

(٤) ينظر ص ٨ من مطويتهم.

مَقْبَرَةٌ جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّ مَنْ أَرَادَ الدَّفْنَ فِيهَا فَلَا مَانِعَ لَهُ وَلَيْسَتْ مَوْقُوفَةً
فَدْفِنَ فِيهَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ فَهَلْ يَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ مَدْرَسَةً
أَوْ قُبَّةً أَوْ تَرْبَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ لِيَنْتَفِعَ الْحَيُّ وَالْمَيِّتُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا وَلِيَتَمَيَّزَ
بِهَا عَنْ غَيْرِهِ وَيَكْثُرَ زُورُهُ وَالتَّبرُّكُ بِهِ أَوْ لَا؟ أَجَابَ الْأَوَّلُ فَقَالَ: يُكْرَهُ
الْبِنَاءُ فِي الْمَقْبَرَةِ الْمُسَبَّلَةِ بَلْ لَا يَجُوزُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ
وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ شَهَابُ الدِّينِ الْأَذْرَعِيُّ: الْوَجْهُ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ مَا
اِقْتَضَاهُ إِطْلَاقُ ابْنِ كَجٍّ مِنَ التَّحْرِيمِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَلِكِهِ وَغَيْرِهِ
لِلنَّهْيِ الْعَامِّ وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْاِبْتِدَاعِ بِالْقَبِيحِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ وَالسَّرْفِ
وَالْمُبَاهَاةِ وَمُضَاهَاةِ الْجَبَابِرَةِ وَالْكَفَّارِ وَالتَّحْرِيمُ يَنْبُتُ بِدُونِ ذَلِكَ أَهـ
جَوَابُ الْأَوَّلِ وَأَجَابَ الثَّانِي فَقَالَ: يَجُوزُ الْبِنَاءُ فِي الصَّخْرَاءِ الْمَذْكُورَةِ
لَأُمُورٍ أَحَدُهَا أَنَّ هَذِهِ الصَّخْرَاءَ حُكْمُهَا حُكْمُ الْمَوَاتِ وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ
ابْنُ الْعِمَادِ: إِنْ كَانَتْ أَيْ: الْمَقْبَرَةُ مَوَاتًا لَمْ يَحْرُمْ الْبِنَاءُ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ
مَمْلُوكَةً جَازَ الْبِنَاءُ فِيهَا بِإِذْنِ الْمَالِكِ الْأَمْرِ. الثَّانِي أَنَّ الْإِمَامَ بَدَرَ الدِّينِ
الزَّرْكَشِيَّ نَقَلَ فِي الْخَادِمِ عَنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ شَرْفِ الدِّينِ الْأَنْصَارِيِّ كَلَامًا
طَوِيلًا فِي الْكَلَامِ عَلَى الْقِرَافَةِ ذَكَرَ فِي أَثْنَائِهِ أَنَّ السَّلَفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
شَاهَدُوا هَذِهِ الْقِرَافَةَ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى مِنَ الزَّمَانِ الْمُتَقَدِّمِ وَبُنِيَ فِيهَا
الثَّرْبُ وَالْدُورُ وَلَمْ يُنْكَرْهُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَعْصَارِ لَا بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ قَالَ:
وَقَدْ بَنَوْا فِيهِ قُبَّةَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَدْرَسَتَهُ وَهَكَذَا سَائِرُ
الْمَرَاتِ إِلَى آخِرِ كَلَامِ الشَّرَفِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: وَاقْتَضَى
كَلَامُهُ عَدَمَ تَحْرِيمِ الْبِنَاءِ فِي الْمُسَبَّلَةِ قَالَ: وَإِذَا لَمْ يَحْرُمْ فِي مُسَبَّلَةٍ لَمْ
يَحْرُمْ فِي مَوَاتٍ وَمَمْلُوكٍ بِإِذْنِ مَالِكِهِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى قَالَ وَهُوَ مُخَالِفٌ
لِمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْأَذْرَعِيِّ. الثَّالِثُ أَنَّ الْحَاكِمَ قَالَ فِي مُسْتَدْرَكِهِ إِنَّهُ تَصْحِيحٌ

أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنِ الْبِنَاءِ وَالْكَتْبِ عَلَى الْقُبُورِ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهَا فَإِنَّ أُمَّةَ الْمُسْلِمِينَ شَرَفًا وَعَرَبًا الْبِنَاءُ عَلَى قُبُورِهِمْ وَهُوَ أَمْرٌ أَخَذَهُ الْخَلْفُ عَنِ السَّلَفِ قَالَ الْبُرْزُلِيُّ: فَيَكُونُ إِجْمَاعًا الْأَمْرُ الرَّابِعُ أَنَّ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ الْأَذْرَعِيُّ فِيهِ نَظَرٌ فَقَدْ ذَكَرَ هُوَ فِي الْوَصَايَا عَنِ الشَّيْخَيْنِ مِنْ غَيْرِ اعْتِرَاضٍ عَلَيْهِمَا جَوَازَ الْوَصِيَّةِ لِعِمَارَةِ قُبُورِ الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ لِمَا فِيهَا مِنْ إِحْيَاءِ الزِّيَارَةِ وَالتَّبَرُّكِ بِهَا وَقَالَ أَغْنَى الْإِمَامَ الْأَذْرَعِيُّ فِي الْوَقْفِ بَعْدَ نَقْلِهِ هَذَا الْكَلَامَ قُلْتُ: وَقَضِيَّتُهُ جَوَازُ الْوَقْفِ عَلَى عِمَارَةِ هَذَا النَّوعِ وَيَخْتَصُّ الْمَنْعُ بِغَيْرِهِ وَعَلَى جَوَازِ الْوَقْفِ عَلَى قُبُورِ أَهْلِ الْخَيْرِ الْعَمَلُ أَهْلُ الْمَقْصُودِ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ الْأَذْرَعِيِّ.

وَقَدْ ذَكَرَ هُوَ أَيْضًا فِي الْوَصَايَا أَنَّ الْوَصِيَّةَ وَالْوَقْفَ إِنَّمَا يَجُوزَانِ فِيمَا يَكُونُ قُرْبَةً عِنْدَ الْمُوصِي أَوْ الْوَاقِفِ الْأَمْرُ الْخَامِسُ أَنَّ بَعْضَ عُلَمَاءِ أُمَّتِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ ذَكَرَ كَلَامًا حَسَنًا يُؤَيِّدُ جَوَازَ الْبِنَاءِ فَقَالَ: قُلْتُ ذَكَرُوا صِحَّةَ الْوَصِيَّةِ لِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَقُبُورِ النَّبِيِّ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْحَقُّ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بِهَا قُبُورَ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ لِمَا فِيهَا مِنْ الْإِحْيَاءِ بِالزِّيَارَةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعَزَالِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْوَسِيطِ وَالْإِحْيَاءِ كَلَامًا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْبِنَاءِ عَلَى قُبُورِ عُلَمَاءِ الدِّينِ وَمَشَايِخِ الْإِسْلَامِ وَسَائِرِ الصُّلَحَاءِ وَلَا يَبْعُدُ جَوَازُ ذَلِكَ حَمَلًا عَلَى الْإِكْرَامِ قَالَ وَفِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ لِلْإِمَامِ ابْنِ الرَّفْعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْبِنَاءِ كَمَا فِي الْوَسِيطِ وَالْإِحْيَاءِ بَلْ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ لَوْجُودِهِ فِي جَمِيعِ أَمْصَارِ الْإِسْلَامِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا قَالَ: وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ وُلاَةِ أُمُورِ الدِّينِ إِنكَارٌ فِيهِ بِقَوْلٍ وَلَا

فِعْلٍ مَعَ عَدَمِ الشَّكِّ فِي تَمَكُّنِهِمْ مِنْهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ۝ هـ السُّؤَالُ فَمَا
الْمُرْجُحُ الْمُعْتَمَدُ مِنَ الْجَوَابَيْنِ وَمَا قَوْلُكُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ إِذَا كَانَتْ
الصَّحْرَاءُ الَّتِي فِيهَا الْمَقْبَرَةُ الْمَذْكُورَةُ غَيْرَ مَوْقُوفَةٍ وَكَانَتْ صِفَتُهَا عَلَى
مَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا فَهَلْ يَا شَيْخَ الْإِسْلَامِ حُكْمُ هَذِهِ الصَّحْرَاءِ حُكْمُ الْمُسَبَّلَةِ
لِكَوْنِ مَنْ أَرَادَ الدَّفْنَ فِيهَا فَلَا مَانِعَ لَهُ أَمْ حُكْمُهَا حُكْمُ الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ
لِكَوْنِ مَائِهَا إِذَا أَتَى الْمَطَرُ يَسِيلُ فِي بُسْتَانٍ جَمَاعَةٍ أَمْ حُكْمُهَا حُكْمُ
الْأَرْضِ الْمَوَاتِ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُفْتِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ؟.

فَإِنْ قُلْتُمْ: حُكْمُهَا حُكْمُ الْمُسَبَّلَةِ فَإِذَا كَانَتْ الصَّحْرَاءُ وَاسِعَةً فَهَلْ
يَجُوزُ الْبِنَاءُ فِيهَا إِذَا لَمْ يَحْصُلِ التَّضْيِيقُ لِسَعَةِ الْبُقْعَةِ سَيِّمًا أَنَّهُمْ عَلَّلُوا
كَرَاهَةَ الْبِنَاءِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّضْيِيقِ بَلْ هَذَا التَّعْلِيلُ فِي جَوَابِ الْأَوَّلِ وَإِنْ
قُلْتُمْ: حُكْمُهَا حُكْمُ الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ جَازَ الْبِنَاءُ فِيهَا بِإِذْنِ الْمَالِكِ كَمَا
تَقَدَّمَ عَنِ الْإِمَامِ ابْنِ الْعِمَادِ.

وَإِنْ قُلْتُمْ: حُكْمُهَا حُكْمُ الْمَوَاتِ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُفْتِينَ مِنْ عُلَمَاءِ
الْعَصْرِ فَمَنْ أَحْيَاهَا أَوْ قِطْعَةً مِنْهَا مَلَكَهَا وَصَارَتْ مِلْكًا لَهُ مِنْ أَمْلاكِهِ
يَتَصَرَّفُ فِيهَا كَيْفَ يَشَاءُ كَمَا قَالَ هَذَا الْمُفْتِي؟ بَلْ كَلَامُ مَنْ جَوَزَ الْبِنَاءَ
مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْبِنَاءُ فِي مَوَاتٍ أَوْ مِلْكٍ أَوْضَحُوا لَنَا الْقَوْلَ فِي
ذَلِكَ بِجَوَابٍ شَافٍ يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ وَمَا قَوْلُكُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ فِي
قَوْلِ مَنْ قَالَ يُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقَبْرِ وَالْكِتَابَةِ وَأَنْ يَعْلَمَ بِعِلَامَةٍ زَائِدَةٍ
وَقِيلَ: لَا يُكْرَهُ الْبِنَاءُ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ مِنَ الْمَشَايخِ وَالْعُلَمَاءِ وَالسَّادَاتِ
نُقِلَ مِنْ جَامِعِ الْفَتَاوَى هَلْ الْكَرَاهَةُ لِلتَّنْزِيهِ.

وَقَوْلُهُ: وَقِيلَ: لَا يُكْرَهُ الْبِنَاءُ إلخ؟ هَلْ رَأَيْتُمْ مَا يُعْصِدُهُ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا فِي

السُّؤَالِ الْأَوَّلِ؟ وَمَا قَوْلُكُمْ فَسَحَ اللَّهُ فِي مَدَّتِكُمْ وَأَعَادَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَتِكُمْ فِي قَوْلِ الشَّيْخَيْنِ فِي الْجَنَائِزِ يُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقَبْرِ وَقَالَ فِي الْوَصِيَّةِ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِعِمَارَةِ قُبُورِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِحْيَاءِ بِالزِّيَارَةِ وَالتَّبَرُّكِ بِهَا هَلْ هَذَا تَنَاقُضٌ مَعَ عِلْمِكُمْ أَنَّ الْوَصِيَّةَ لَا تَنفُذُ بِالْمَكْرُوهِ فَإِنْ قُلْتُمْ هُوَ تَنَاقُضٌ فَمَا الرَّاجِحُ وَإِنْ قُلْتُمْ: لَا فَمَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ؟.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْمُنْقُولُ الْمُعْتَمَدُ كَمَا جَرَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ حُرْمَةَ الْبِنَاءِ فِي الْمَقْبَرَةِ الْمُسَبَّلَةِ فَإِنْ بُنِيَ فِيهَا هُدْمٌ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ قُبُورِ الصَّالِحِينَ وَالْعُلَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَمَا فِي الْخَادِمِ مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ ضَعِيفٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ وَكَمْ أَنْكَرَ الْعُلَمَاءُ عَلَى بَانِي قُبَّةِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهَا وَكَفَى بِتَضَرُّجِهِمْ فِي كُتُبِهِمْ إِنْكَارًا وَالْمُرَادُ بِالْمُسَبَّلَةِ كَمَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ الَّتِي اعْتَادَ أَهْلُ الْبَلَدِ الدَّفْنَ فِيهَا أَمَّا الْمَوْقُوفَةُ وَالْمَمْلُوكَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا فَيَحْرُمُ الْبِنَاءُ فِيهِمَا مُطْلَقًا قَطْعًا إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَالْمَقْبَرَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا السَّائِلُ ^(١) يَحْرُمُ الْبِنَاءُ فِيهَا وَيُهْدَمُ مَا بُنِيَ فِيهَا وَإِنْ كَانَ عَلَى صَالِحٍ أَوْ عَالِمٍ فَاعْتَمِدَ ذَلِكَ وَلَا تَعْتَرِجُ بِمَا يُخَالِفُهُ.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فَقَدْ عُلِمَ جَوَابُهَا مِمَّا تَقَرَّرَ وَهُوَ أَنَّهُ حَيْثُ أُعْتِيدَ الدَّفْنُ فِي مَحَلٍّ مِنَ الصَّخَرَاءِ حَرَّمَ الْبِنَاءُ فِيهَا وَهْدِمَ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ تَضْيِيقٌ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ ذَلِكَ فِي الْإِسْتِقْبَالِ وَلِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْبِنَاءِ أَنْ يُضَيَّقَ وَكَوْنُ مَائِهَا إِذَا أَتَى الْمَطَرُ يَسِيلُ إِلَى بُسْتَانٍ جَمَاعَةٍ لَا يُخْرِجُهَا عَنْ كَوْنِهَا مُسَبَّلَةً وَيُلْحِقُهَا بِالْمَوَاتِ خِلَافًا لِمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْمُفْتِينَ نَعَمْ إِنْ اتَّخَذَ أَصْحَابُ الْبُسْتَانِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ الَّذِي أُعْتِيدَ الدَّفْنُ

(١) هذه المقبرة لَيْسَتْ مَوْقُوفَةً كَمَا جَاءَ فِي السُّؤَالِ.

فِيهِ مَجَارِي لِّلْمَاءِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى بُسْتَانِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ الْإِتِّخَادُ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ ذَلِكَ الْمَحَلُّ مُسَبَّلًا مَلَكُوا تِلْكَ الْمَجَارِيَ وَحَرَمَهَا وَلَمْ يَجْزِ الدَّفْنُ فِيهَا، وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ فَالْحَاصِلُ مِنْ اضْطِرَابٍ وَقَعَ لِلشَّيْخَيْنِ فِيهَا أَنْ قَوْلَهُمَا فِي الْجَنَائِزِ: يُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقَبْرِ مُرَادُهُمَا بِنَاءٌ فِي مِلْكِ الشَّخْصِ أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ أَرَادَ الْمُسَبَّلَةَ أَوْ الْمَوْقُوفَةَ كَانَ مُرَادُهُمَا كِرَاهَةَ التَّحْرِيمِ، وَمَا ذَكَرَاهُ فِي الْوَصَايَا مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْبِنَاءِ فِي الْمُسَبَّلَةِ؛ لِمَا تَقَرَّرَ لَكَ أَوَّلًا....

وَسُئِلَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مَا حُكْمُ بِنَاءِ الْقُبُورِ قَدَرِ مِذْمَاكِينَ فَقَطُّ وَهَلْ يَجُوزُ اخْتِذُ حِجَارَةِ الْقُبُورِ لِسَدِّ فَتْحٍ لِحَدٍّ أَوْ لِبِنَاءِ قَبْرِ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا يَجُوزُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ بِنَاءُ الْقَبْرِ فِي الْمَقْبَرَةِ الْمُسَبَّلَةِ سَوَاءً أَظْهَرَ بِنْيَانَهُ تَضْيِيقٌ فِي الْحَالِ أَمْ لَا، وَهِيَ الَّتِي اعْتَادَ أَهْلُ الْبَلَدِ الدَّفْنَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ لَهَا مُسَبَّلٌ وَالْحَقُّ بِهَا الْأَذْرَعِيُّ الْمَوَاتِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَضْيِيقًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِمَا لَا مَصْلَحَةَ وَلَا غَرَضَ شَرْعِيٍّ فِيهِ بِخِلَافِ الْإِحْيَاءِ وَهُوَ أَوْجَهُ مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِ يَجُوزُ وَيُهْدَمُ بِلَا خِلَافٍ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ، وَإِنْ قُلْنَا: الْكِرَاهَةُ لِلتَّنْزِيهِ وَيَظْهَرُ أَنَّ الَّذِي يَهْدِمُهُ هُوَ الْحَاكِمُ لَا الْآحَادُ أَخَذًا مِنْ كَلَامِهِمْ فِي بَابِ الصُّلْحِ؛ لِمَا يُخْشَى فِيهِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَسَوَاءٌ فِيمَا ذَكَرَ الْبِنَاءُ فِي حَرِيمِ الْقَبْرِ وَخَارِجِهِ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ وَمِنْ الْمُسَبَّلَةِ الْمَوْقُوفَةِ بَلْ أَوَّلَى.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَالْبِنَاءُ فِي الْمَقَابِرِ أَمْرٌ قَدْ عَمَّتْ بِهِ الْبُلُوى وَطَمَّ وَلَقَدْ تَضَاعَفَ الْبِنَاءُ حَتَّى انْتَقَلَ لِلْمُبَاهَاةِ وَالشُّهْرَةِ وَسُلْطَتِ الْمَرَاحِيضُ عَلَى أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَالْأَشْرَافِ وَالْأَوَّلِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

أهـ وَلَيْسَ هَذَا خَاصًّا بِثَرِبٍ مِصْرَ بَلْ انْتَقَلَ نَظِيرُ ذَلِكَ وَأَفْحَشُ مِنْهُ إِلَى تَرْبَتِي الْمَعْلَاةِ وَالْبَقِيعِ حَتَّى صَارَ يَقَعُ فِيهِمَا مِنَ الْمَفَاسِدِ مَا لَا يَقَعُ فِي غَيْرِهِمَا، وَسَبَبُهُ وَلاَةُ السُّوءِ وَقُضَاةُ الْجَوْرِ ثُمَّ ظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْبِنَاءِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ الْحُرْمَةِ أَنَّهُ يَتَأَبَّدُ بِالْجِصِّ وَإِحْكَامِ الْبِنَاءِ فَيُمنَعُ عَنِ الدَّفْنِ هُنَاكَ بَعْدَ الْبِلَى وَالْإِمْحَاقِ وَهَذَا يَجْرِي فِي الْبِنَاءِ الْقَلِيلِ فَهُوَ حَرَامٌ كَالْكَثِيرِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ (١).



قولهم: (أفتى العز ابن عبد السلام بهدم القباب التي في القرافة، واستثني من ذلك قبة الإمام الشافعي؛ لأنها مبنية في دار ابن عبد الحكم) (٢).

قلت: هذه الفتوى -إن صحت- مخالفة لفتاوى العلماء، قال ابن حجر في الفتاوى الكبرى: (وَكَمْ أَنْكَرَ الْعُلَمَاءُ عَلَى بَانِي قُبَّةِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَغَيْرِهَا وَكَفَى بِتَضَرِّحِهِمْ فِي كُتُبِهِمْ إِنْكَارًا) (٣).



قولهم: (استدل العلماء على جواز البناء على القبور في الأملاك ١- بما ثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ دفن في بيته داخل البناء بإجماع الصحابة، وإذا جوز الشارع وجود الميت داخل البناء فقد جوز البناء

(١) الفتاوى الكبرى لأحمد شهاب الدين بن حجر الشافعي الهيثمي: ١٣٨/٣.

(٢) ينظر ص ٨ من مطويتهم.

(٣) المصدر السابق.

عليه... إلخ) ^(١).

الرد: السنة في الدفن أن يكون في المقبرة إلا ما تواتر أن النبي ﷺ دفن في حجرته، ومن المعلوم أن النبي يدفن في المكان الذي مات فيه، وهذا من خصوصياته ﷺ فعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ قَالَ: «مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ اذْفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فَرَاشِهِ» ^(٢).

فكيف تقيسون ما اختص به النبي ﷺ على غيره من عامة الأمة؟!!!
هذا قياس باطل.

قال ابن قدامة: فَإِنْ قِيلَ: قَالَتِ النَّبِيُّ ﷺ قُبِرَ فِي بَيْتِهِ، وَقُبِرَ صَاحِبَاهُ مَعَهُ؟ قُلْنَا: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِئَلَّا يُتَّخَذَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا. وَلَآنَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَدْفَنُ أَصْحَابَهُ فِي الْبَقِيعِ، وَفَعَلَهُ أَوَّلَى مِنْ فَعَلَ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا أَصْحَابُهُ رَأَوْا تَخْصِيصَهُ بِذَلِكَ ^(٣).

فَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا» ^(٤).

(١) ينظر ص ٨ من مطويتهم.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قُبِضَ، ١٠١٨، وهو صحيح.

(٣) ينظر الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع: ٣٨٩/٢. والمغني لابن قدامة: ٤٧١/٤.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَبْتُونٌ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ}، ٤٤٤١.

قال ابن حجر: (قوله: «لأُبْرِزَ قَبْرَهُ» أي: لَكُشِفَ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُتَّخَذْ عَلَيْهِ الْحَائِلُ، وَالْمُرَادُ الدَّفْنُ خَارِجَ بَيْتِهِ، قَالَتْهُ عَائِشَةُ -رضي الله عنها- وَهَذَا قَبْلَ أَنْ يُوسَّعَ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيُّ، وَلِهَذَا لَمَّا وُسِّعَ الْمَسْجِدُ جُعِلَتْ حُجْرَتُهَا مُثَلَّثَةً الشَّكْلُ مُحَدَّدَةٌ حَتَّى لَا يَتَأَتَّى لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى جِهَةِ الْقَبْرِ مَعَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ).^(١)

وقول عائشة هذا يدل دلالة واضحة على السبب الذي من أجله دفنوا النبي ﷺ في بيته ألا وهو سد الطريق على من عسى أن يبنّي عليه مسجداً^(٢).

قال ابن بطال: (هذا النهى من باب قطع الذريعة؛ لئلا يعبد قبره الجهال كما فعلت اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم)^(٣). قال النووي: (فإن قيل: كيف قُلتُم الدفن في المقبرة أفضل والنبي ﷺ إنما دفن في البيت؟ فالجواب من ثلاثة أوجه: أشهرها وهو جواب جمهور أصحابنا أن النبي ﷺ دفن أصحابه في المقبرة فكان الاقتداء بفعله أولى).

وإنما دفن هو ﷺ في الحجرة لأنهم اختلفوا في مدفنه فقال أبو بكر -رضي الله عنه-: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه فادفنوه في موضع فراشه ولأنهم

(١) فتح الباري: ٤/٣٩٠.

(٢) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت: ١٠/١.

(٣) شرح ابن بطال على البخاري، دار الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ: ٣٤٦/٥.

خصوه بالحجرة لكثرة زائريه وقاصديه ليخف عليهم بقربه.

الثاني: أجاب به المتولي أنهم من دفنه ﷺ في بعض المقابر التنازع والتنافس فيه فيطلبه كل قبيلة ليدفن عندهم.

الثالث: ذكره المتولي أيضا وهو أنهم فعلوه صيانة لقبره؛ لئلا يزدحم الناس عليه وينتهكوه. وهذا الجواب ضعيف؛ لأن الازدحام في المسجد أكثر والله أعلم^(١).

ثم أقول: هناك بون شاسع بين الدفن في البيت، وبين بناء البيت والقباب على القبر، وللعلماء أقوال في الدفن في البيت معلومة.

قال ابن الهمام الحنفي: (وَلَا يُدْفَنُ صَغِيرٌ وَلَا كَبِيرٌ فِي الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالْأَنْبِيَاءِ بَلْ يُنْقَلُ إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ)^(٢). وقال الدسوقي المالكي: (قَوْلُهُ وَدَفَنُهُ بِدَارٍ) إِنَّمَا كُرِهَ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْبَشَ مَعَ انْتِقَالِ الْمَلِكِ قَوْلُهُ: (بِخِلَافِ دَفْنِ الْكَبِيرِ) رَاجِعٌ إِلَى الْحُكْمَيْنِ قَبْلَهُ فَيَجُوزُ دَفْنُهُ فِي الدَّارِ كَمَا قَالَ الْمَوَاقُ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ عَيْبٌ يُوجِبُ رَدَّهَا إِنْ هُوَ بَنَ)^(٣).

وقال النووي الشافعي: (يجوز الدفن في البيت وفي المقبرة والمقبرة أفضل بالاتفاق)^(٤).

(١) المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر: ٢٨٣/٥.

(٢) فتح القدير: ٤٣٠/٣.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٧٨/٤.

(٤) المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر: ٢٨٣/٥.

وقال ابن قدامة الحنبلي: (وَالدَّفْنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ أَعْجَبُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِنَ الدَّفْنِ فِي الْبُيُوتِ؛ لِأَنَّهُ أَقْلُ ضَرَرًا عَلَى الْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ، وَأَشْبَهُ بِمَسَاكِينِ الْآخِرَةِ، وَأَكْثَرُ لِلدُّعَاءِ لَهُ، وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِ.

وَلَمْ يَزَلِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يُقْبِرُونَ فِي الصَّحَارِي.

فَإِنْ قِيلَ: فَالنَّبِيُّ ﷺ قُبِرَ فِي بَيْتِهِ، وَقُبِرَ صَاحِبَاهُ مَعَهُ قُلْنَا: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيَلَّا يُتَّخَذَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْفِنُ أَصْحَابَهُ فِي الْبَقِيعِ، وَفَعَلَهُ أَوَّلَى مِنْ فَعَلَ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا أَصْحَابُهُ رَأَوْا تَخْصِيصَهُ بِذَلِكَ.

وَلِأَنَّهُ رُوِيَ: «يُدْفَنُ الْأَنْبِيَاءُ حَيْثُ يَمُوتُونَ» وَصِيَانَةً لَهُمْ عَنْ كَثْرَةِ الطَّرَاقِ، وَتَمْيِيزًا لَهُ عَنْ غَيْرِهِ^(١).



قولهم: (ويؤكد عدم وجود فرق بين البناء قبل والبناء بعد ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد قال: «سقط الحائط الذي على قبر النبي فستر ثم بنى». ولهذا قال ابن حزم الذي روى هذا الأثر فإن بنى عليه بيت أو قائم لم يكره ذلك)^(٢).

الرد: ليس في هذا الأثر دلالة على جواز البناء على

(١) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي: ٣٨٩/٢.

(٢) ينظر ص ٩ من مطويتهم.

القبور، وهذا البناء الذي جاء في الأثر هو بناء ما انهدم من حائط بيت النبي ﷺ كما بين ابن رشد في البيان.

قال ابن رشد: (قال مالك: انهدم حائط بيت رسول الله ﷺ الذي فيه قبره، فخرج عمر بن عبد العزيز، واجتمع رجالات قريش، فأمر عمر بن عبد العزيز فستر بثوب، فلما رأى ذلك عمر بن عبد العزيز من اجتماعهم، أمر مزاحماً أن يدخل يخرج ما كان فيه فدخل فقم ما كان فيه من لبن أو طحين وأصلح في القبر شيئاً كان أصابه حين انهدم الحائط ثم خرج وستر القبر، ثم بني.

قال محمد بن رشد: إنما ستر عمر بن عبد العزيز القبر إكراماً له وخشي لما رأى الناس قد اجتمعوا أن يدخلوا البيت فيتزاحموا على القبر فيؤذوه بالوطء لتزاحمهم عليه رغبة في التبرك به، فأمر مزاحماً مولاه بالانفراد بالدخول فيه، وقمه وإصلاح ما انثلم منه بانهدام الحائط عليه. وإنما ستر القبر على الناس وبني عليه بيتاً صيانة له مخافة أن ينتقل ترابه ليستشفى به، أو ليتخذ مسجداً يصلي فيه فقد قال رسول الله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد. أشدت غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وبالله التوفيق.^(١)

ثم إن الشريعة هي الذي فرقت بينهما^(٢) فالنبي ﷺ الذي ورد عنه أنه قال: مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ^(٣)

(١) البيان والتحصيل: ١٠١/١٧.

(٢) ينظر شفاء الصدور في الرد على الجواب المشكور: ٤٧.

(٣) تقدم تخريجه ص ٧٤.

هو الذي نهى عن البناء على القبر في أحاديث كثيرة صحيحة.



قولهم: (٢- مشروعية الوقف الخيري في وجوه البر والإحسان والبناء على القبر والأملاك وقف قصد به خدمة الزبائن ووقايتهم من الحر والبرد وغير ذلك من العاديات والمكروهات) ^(١).

وقولهم: (ومن هدم هذا البناء الموقوف على خدمة الزبائن مع احتمال أنه وقع بحق فيصير متعديا ويطالب ببناء ما هدمه قال خليل: «ومن هدم وقفاً فعلية إعادته» ^(٢)).

الرد: الوقف الخيري هو ما كان على وفق السنة، وليس ما كان على البدعة والمعصية، ومنه بناء القباب والبيوت على القبور كما بينا مرارا. وقد قيلَ: لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي الرَّجُلِ يُوصِي أَنْ يُبْنَى عَلَى قَبْرِهِ فَقَالَ: لَا، وَلَا كَرَامَةً. ^(٣)

قال الخطاب: (وَقَعَ لِابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ فِيمَنْ، أَوْصَى أَنْ يُبْنَى عَلَى قَبْرِهِ بَيْتُ أَنَّهُ تَبْطُلُ وَصِيَّتُهُ وَظَاهِرُ هَذَا التَّحْرِيمِ وَإِلَّا لَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لَنَفَذْتُ وَصِيَّتُهُ ^(٤)).

وقال في تحفة المحتاج: (فُرِّعَ فِي الْقُوتِ فَصْلٌ فِي مَسَائِلِ مُهِمَّةٍ نَخْتِمُ

(١) ينظر ص ٩ من مطويتهم.

(٢) ينظر ص ١٠ من مطويتهم.

(٣) مواهب الجليل: ٥ / ٤٦٤.

(٤) المصدر نفسه.

بِهَا الْبَابُ الْأَوَّلَى.... الثَّامِنَةُ: (لَوْ أَوْصَى بِأَنْ يُبْنَى عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدٌ أَوْ قُبَّةٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ لَغَتُ وَصِيَّتُهُ انْتَهَى، ثُمَّ شَنَعَ عَلَى مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَمَنْ يُنْفِذُهُ مِنَ الْقَضَاةِ اهـ).^(١)

ثم إن الوقف الذي لا يُتعدى عليه، ويحرم هدمه هو الوقف الشرعي الذي ينفع صاحبه، وينفع أهل الإسلام.

وإن كثيراً من الصحابة -رضي الله عنهم- قد توفي في حياته عليه السلام ومنهم قد توفي بعده وغالبهم لا يعرف عين قبره ولا جهته، وبهذا يعلم أن عدم البناء على القبور لا يقتضي احتقار المقبورين.



قولهم: (قال الإمام محمد الأمير المالكي: نعم في أواخر الباب الثالث عشر من متن الشعراي أن السيوطي أفتى بعدم هدم مشاهد الصالحين بالقرافة قياساً على أمره عليه السلام بسد كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر.... إلخ).^(٢)

وقولهم: (قياس المقبرة على المسجد فقد كانت بعض أبواب الصحابة مفتوحة في المسجد الذي هو حبس فأمر رسول الله عليه السلام بغلقها جميعاً واستثنى خوخة أبي بكر الصديق.... إلخ).^(٣)

وقولهم: (القياس على الإلغاء فكما يجوز إلغاء المقبرة لطريق

(١) تحفة المحتاج: ١٥٢/٢٨.

(٢) ينظر ص ١٠ من مطويتهم.

(٣) ينظر ص ١١ من مطويتهم.

مثلا نفعاً للأحياء وخدمة لهم فكذلك يجوز أن يحدث في المقبرة ما فيه نفع للزائرين.... إلخ) ^(١).

الرد: هذا الاستدلال منهم في إباحة البناء على القبور، وعدم هدم الأبنية والقباب بالقياس

وهذا من التناقض أيضاً، فقد قالوا قبل هذا: البناء على القبر ليس من أمور العبادات، وإنما هو من أمور العادات، ثم هم الآن يستدلون بالقياس، وهذا نص قولهم الذي ذكروا فيه أن البناء من أمور العادات: (تنوع حكم البناء على القبر واختلافه، يعني أن حديث النهي عن البناء على القبر معلل بعلة؛ لأنه من أمور العادات كسائر الأبنية، وليس من أمور العبادات، وأن العلة فيه لابد أن تكون من باب المفاسد...) ^(٢).

وهو يدل على التخيُّط واتباع الهوى وابتغاء الفتاوى التي توافق أهواءهم.

ثم إن هذا القياس قياس فاسد وباطل؛ لعدم الاشتراك في العلة والمناط، وبعد ما بينهما وتباينه، ولا استحسان مع النصوص النبوية، ولا اجتهاد مع النص، فلا رأي لأحد مع قول رسول الله ﷺ في النهي عن البناء، كيف يحتجون على تركها مرفوعة أو على رفعها وبنائها بحديث: «سُدُّوا عَنِّي كُلَّ حَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ حَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ».

فانظروا إلى هذا الجهل المتناهي، جعلوا القباب والأبنية على القبور

(١) ينظر ص ١١ من مطويتهم.

(٢) ينظر ص ٢ من مطويتهم.

التي هي من وسائل الشرك من جنس ما يخص به العبد الصالح من ترك خوخة أو نحوها في جدار المسجد. وما هذا إلا لأنهم نشأوا في ظل البدعة والضلال المبين، ولولا ذلك لما قيس رفع القباب والأبنية وإبقاؤها على القبور على إبقاء خوخة الصديق -رضي الله عنه-، وترك سدها.

قال القرطبي: (واستثنى خوخة أبي بكر -رضي الله عنه-؛ إكراماً له، وخصوصية به؛ لأنهما كانا لا يفترقان غالباً، وقد استدل بهذا الحديث على صحة إمامته، واستخلافه للصلاة، وعلى خلافته بعده)^(١).

وقال ابن حجر: (قال الخطابي وابن بطال وغيرهما: في هذا الحديث اختصاص ظاهر لأبي بكر، وفيه إشارة قوية إلى استحقاقه للخلافة، ولا سيما وقد ثبت أن ذلك كان في آخر حياة النبي ﷺ في الوقت الذي أمرهم فيه أن لا يؤمهم إلا أبو بكر)^(٢). فانظر -رحمني الله وإياك- إلى فهم العلماء الراسخين كيف يستدلون بهذا الحديث على فضل أبي بكر -رضي الله عنه- وأنه أحق الناس بخلافة النبي ﷺ، ولم يشيروا إلى قياس القباب والبناء على القبور أو ترك هذه الأبنية المبتدعة، لا من قريب ولا من بعيد، لا كما يستدل به -قياساً زعموا- أهل البدع والضلال، ويجعلونه أصلاً ثم يفرعون عنه حكماً شرعياً في جواز رفع القباب والأبنية وتشيدها على القبور.

(والخوخة باب صغير بين مسكنين، وكان أصحاب النبي ﷺ قد فتحوا

(١) المفهم: ٢٠/٢.

(٢) فتح الباري: ١٤/٧.

بين مساكنهم وبين المسجد خوخات اغتنامًا لملازمة المسجد...) (١).



ثم انتهى بهم المطاف أنهم يوصون بعدم هدم الأضرحة (٢) والأبنية والقباب التي على القبور، ثم أجازوا بناء القباب في الأراضي المملوكة وأراضي الموات على قبور المشاهير كعمر المختار...

وقالوا: (البناء عليها يبين اتجاه الأمة...) وقالوا: (الأمم الأخرى تعظم فلاسفتها وعلماءها وأصحاب المجد فيها، والأمة الإسلامية تعظم صالحيتها وعلماءها... إلخ، **وقالوا:** يبين أخلاق الأمة، فالأمة لا تنسى فضل من خدمها (٣) ... ويحقق مقصد من المقاصد الإسلامية (٤)، وهو التعريف بالقبور المباركة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَنْ قَبْرِ مُوسَى -عليه السلام- لَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ» (٥).

الرد: بئس الوصية هذه، وهل اتجاه الأمة يكون بالابتداع وفتح وسائل الشرك؟!، أم بالاتباع وسد كل ذريعة تؤدي إلى الإشراك بالله -جل وعز-؟، ثم احترام العلماء والصالحين، وعدم نسيان

(١) المفهم: ٢٠/٢.

(٢) ينظر ص ١١ من مطويتهم.

(٣) أي: البناء على القبور.

(٤) أي: البناء على القبور.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، بَاب مَنْ أَحَبَّ الدُّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوَهَا، ١٣٣٩،

ومسلم، كتاب الفضائل، بَاب مِنْ فَضَائِلِ مُوسَى -ﷺ-، ٢٣٨٢. وينظر ص ١٢ من مطويتهم.

فضلهم، وتحقيق المقصد الشرعي يكون على وفق شرع الله - سبحانه - بالدعاء لهم والترحم عليهم وتوقيرهم وإجلالهم والثناء عليهم، وليس بالابتداع ومخالفة سنة رسول الله ﷺ وانظروا إلى هذه الهزيمة عند قولهم: (الأمم الأخرى تعظم فلاسفتها وعلماءها، وأصحاب المجد فيها، والأمة الإسلامية تعظم صالحيتها وعلماءها). ألا يكفي من المصائب اتباع المسلمين أهل الكفر والضلال في شعائر حياتهم حتى تطالبونا باتباعهم في قبورهم؟!!!.

ثم إنهم يستدلون بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- السابق، وليس فيه حجة على البناء المزعوم، وهل خفي ذلك على علماء السنة؟! فهذا البخاري -رحمه الله تعالى- جعل هذا الحديث تحت بَاب مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوَهَا، وفي صحيح مسلم يُجَعَلُ هَذَا الْحَدِيثُ تَحْتَ بَابِ مَنْ فَضَّائِلِ مُوسَى ﷺ ولو كان فيه دلالة على تشييد القبور لبينوا لنا ذلك.

قال القسطلاني: (لأريتكم قبره إلى جانب الطريق، عند الكتيب الأحمر) بالمثلثة أي: الرمل المجتمع، وهذا ليس صريحًا في الإعلام بقبره الشريف^(١).

وأقول صدق رسول الله ﷺ فإنه قد أخبر ﷺ عن وقوع ذلك فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبَعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِرْبًا شِرْبًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ: ٤٣٦/٢.

تَبِعْتُمُوهُمْ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ فَمَنْ؟^(١).

ثم أين أنتم من تطبيق نصوص الكتاب والسنة الصحيحة الصريحة التي تحث على التوحيد، وتحذر من الشرك ووسائله وذرائعه، قال -تعالى:- {وما ءا تاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب}. [الحشر: ٧]

وَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَدَعَ مِثْلًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»^(٢).

وَعَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُفْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»^(٣).

وغيرها من الأدلة الصحيحة.

وأضيف قائلًا: منع وَسَائِلِ الْفَسَادِ -ومن أكبره الشرك- واجب شرعًا، وسد الذرائع اعتبرها الأئمة الأربعة، وإن اختلفوا في التسمية والتأصيل والتفصيل^(٤).

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، ٩٦٩.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، ٩٧٠.

(٤) ينظر الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت: ٣٢٨/٣، ومجموع الفتاوى لابن تيمية، د.ت: ٢١٤/٢٣، وإعلام الموقعين لابن القيم، ١٧٣/٣. والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ: ٣٨٢/٤، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ١ / ٢٣٤، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، دراسة وتحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف بيروت: لبنان ١١٢/١.

قال القرافي: (...فَلَيْسَ سَدُّ الذَّرَائِعِ خَاصًّا بِمَالِكٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بَلْ قَالَ بِهَا
هُوَ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَصْلُ سَدِّهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ)^(١).



(١) أنوار البروق لأحمد ابن إدريس القرافي، المكتبة العصرية، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م: ٤٥ / ٣.

الخاتمة

أقول: إن البناء على القبر محرم؛ لنهي النبي ﷺ عن البناء على القبور، ويعد من البدع التي أحدثت في معظم بلاد المسلمين، وبذلك قال الأئمة المعترفون، وهذا البناء مفضٍ إلى التعظيم، وإلى الاعتقاد فيها، والتعلق بأهلها وأصحابها؛ ولذلك كان البناء من كبائر الذنوب المحرمة التي لا يجوز فعلها.

هذا وإني أوصي الأمة خاصتهم وعامتهم بأن يأخذوا بما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على وفق منهج السلف الصالح الثقات الأثبات، وأن يعلموا الناس ذلك، وأن يحذروا الناس من الشرك وأسبابه...

فإنما الدين أتى بالنقل * ليس بالأوهام وحده العقل

قال الحكمي -رحمه الله تعالى- في بيان ما وقع فيه العامة اليوم، وما يفعلونه عند القبور، وما يرتكبونه من الشرك الصريح والغلو المفرط في الأموات:

وَمَنْ عَلَى الْقَبْرِ سِرَاجًا أَوْقَدَا أَوْ ابْتَنَى عَلَى الضَّرِيحِ مَسْجِدًا
فَإِنَّهُ مُجَدِّدٌ جِهَارًا لِسُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
كَمْ حَذَّرَ الْمُخْتَارُ عَنْ ذَا وَلَعَنُ فَاعِلُهُ كَمَا رَوَى أَهْلُ السُّنَنِ
بَلْ قَدْ نَهَى عَنِ ارْتِفَاعِ الْقَبْرِ وَأَنْ يُزَادَ فِيهِ فَوْقَ الشَّيْرِ
وَكُلُّ قَبْرِ مُشْرِفٍ فَقَدْ أَمَرَ بِأَنْ يُسَوَّى هَكَذَا صَحَّ الْخَبَرُ

وحذّر الأُمّة عن إطرائه فغرّهم إبليسُ باستِجرائه
فخالفوه جَهرةً وارتكبوا ما قد نهى عنه ولم يجتنبوا
فانظر إليهم قد غلّوا وزادوا ورفعوا بناءها وشادوا
بالشّيدِ والآجرِ والأحجارِ لا سيما في هذه الأعصارِ
وللقناديلِ عليها أوقدوا وكم لواءٍ فوقها قد عقدوا
ونصبوا الأعلامَ والراياتِ وافتتنوا بالأعظمِ الرُّفاتِ
بل نحروا في سوحها النحائرِ فَعَلَ أُولي التَّسْيِبِ والبحائرِ
والتمسوا الحاجاتِ مِن موتاهم واتخذوا إِلَهُهم هَواهم
قد صَادَهم إبليسُ في فِخاخِهِ بل بعضُهم قد صار مِن أَفْراحِهِ
يدعو إلى عبادَةِ الأوثانِ بالمالِ والنفسِ وباللسانِ
فليتَ شعري مَن أَباحَ ذلكَ وأورطَ الأُمّةَ في المَهالِكِ
فيا شديدَ الطَّوْلِ والإنعامِ إليك نشكو مِحْنةَ الإسلامِ



والحمد لله رب العالمين.

كتبه أبو إسماعيل: إبراهيم بن محمد كشيدان ليلة الثلاثاء
لخمس عشرة ليلة خلون من رجب ١٤٣٣هـ.

هذا الكتاب

رد على المبتدعة الذين يحاولون ليّ أعناق النصوص، ونشر الفتاوى
المضلة التي تبيح تشييد القبور ورفعها، وبناء البيوت والقباب عليها
من باب الاحترام والتوقير -زعموا-؛ ليفسدوا على المسلمين دينهم
ويوقعوهم في حبال الشرك والبدع والضلال...

